الجمـــهورية الجزائـــرية الديـمقراطية الشـــعبية

وزارة التـعليـم الـعـالي والبحث العلمي

جامعة د. مولاي الطاهر –سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون أعمال

بعنوان

الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 16-09

من إعداد الطالب :

ولدقادة عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ الدكتور :

بن أحمد الحاج

لجنة المناقشة:

–الدكتور هني عبداللطيف ..... أستاذ محاضر أ ..... رئيسا

–الدكتور بن أحمد الحاج ..... أستاذ التعليم العالي ..... مشرفا ومقررا

–الدكتور حمادو دحمان ..... أستاذ محاضر أ ..... عضوا مناقشا

الموسم الجامعي 2022/2021

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى العائلة الكريمة حفظها الله ،

والزملاء ، وإلى كل أساتذتي اللكوام.

ولدقادة عبد القادر

شكر وتقدير

نشكر الله و نحمده الذي أعاننا على هذا العمل المتواضع ، و نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا في إعداد هذا البحث المتواضع و نخص بالذكر الأستاذ المشرف **بن أحمد الحاج** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عومنا لنا في إتمام هذا البحث.

دون أن ننسى جميع الأساتذة الذين رافقونا طيلة هذا المشوار الدراسي.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر ج ج : ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ط :..... طبعة.

د م ج :..... ديوان المطبوعات الجامعية .

د ت :..... دون تاريخ نشر .

د ت ص :..... دون ترقيم الصفحات .

ص :..... الصفحة .

ص ص :..... من الصفحة إلى الصفحة .

ثانيا: باللغة الفرنسية

APSI : …….. …Agence de promotion de Soutien et de suivi.
ANDI : ……. Agence Nationale de Développement de l'investissement.
CNI :……... Conseil National de l'Investissement.
CNRC :…….. Center National de Registre du commerce.
Ed :…… Edition.
FAI : ……... Fonde d'appui à l'investissement.
GUD : ……..Guichet Unique Décentralisé.
JED : ……... Journal du Droit International.
N ° : …….. Numéro.
P : ……. Page.
PP : ……de la Page à la Page .
R A S J E P : . Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques.

مقدمة

يعد الاستثمار أحد المحركات الأساسية للتنمية فهو ظاهرة اقتصادية نالت اهتمام العديد من المفكرين والدول، وله أنواع وأشكال متعددة ومختلفة، حيث تعتبر مسألة استقطابه أحد أهم أهداف السياسية الاقتصادية لمعظم دول العالم ومن بينها الجزائر ، وبالنظر لما تحققه هذه الاستثمارات من زيادة في الصادرات والناتج المحلى الإ جمالي وإيرادات الخزينة بالإضافة إلى ما تخلقه من فرص عمل وتدريب العمالة لاستيعاب التكنولوجيا المتقدمة وما يترتب على ذلك من تأثيرات اجتماعية واقتصادية ايجابية تساعد تلك الدول على اللحا ق بركب التقدم مع المحافظة على خصوصيتها الثقافية والدينية ، وقد عملت مختلف الدول على توفير المناخ الاستثماري الملائم بإطاره التشريعي وخصائصه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، مما يعني تقليص حجم المعوقات التي تقف في وجه الاستثمار [1]، وهذا بضبط ما تبنته الجزائر منذ أن عقدت أولي الاتفاقيات الاقتصادية مع الهيئات المالية الدولية ، لذلك نجدها سنت مجموعة هائلة من القوانين أوجدت العديد من الهيئات والمؤسسات تماشيا مع ذلك ، ومن بين القطاعات التي عولت عليه الحكومة لذلك تم خلق وكالات وهيئات من اجل تحقيق العديد من المتطلبا ت التنمية الاقتصادية ومن أهم هذه الوكالات نجد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار[2] من خلال تفعيل القوانين والتشريعات المختلفة وإنشاء الهياكل التي تدعم الاستثمار وتنظمه وتحميه.

وقبل التطرق إلى موضوع الدراسة، و حتى يتسنى لنا فهمه فهما صحيحا وجب علينا محاولة أعطاء مفهوم للاستثمار حسب رجال الفقه والقانون.

جاء تعريف الاستثمار بأشكال متعددة، تنسجم مع توجهات ومواقف الباحثين وخلفيتهم الأكاديمية.

• [1] . د. عائشة موزاوي، القوانين والأجهزة المنظمة للاستثمار في الجزائر : إشارة للقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة أفاق وعلوم الإدارة والاقتصاد، جامعة المدية، العدد 02، سنة 2017، ص 129.

[2] . د. فاتح جاري ، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على ضوء القانون الجديد في الجزائر ، الواقع والأفاق (2016/2002) مجلة الاقتصاد والتنمية –مخبر التنمية المجلة المستدامة ، جامعة يحي فارس ، المدية ، العدد 09 ، ص 07 ، جانفي 2018.

فقد عرفه بعض الاقتصاديين بأنه :" استخدام المدخرات في تكوين الطاقة الإنتاجية الجديدة والمحافظة على الطاقة الإنتاجية القائمة أو تحديدها "[1].

و عرف بأنه : " توظيف المال لهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح " [2].

وعرف كذلك بأنه : " ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها من خلال مدة طويلة في المستقبل[3] ".

وعرف بأنه : " بأنه يعتبر من القضايا الجوهرية والهامة المستخدمة في مسيرة التنمية وعماد لأي نهضة اقتصادية جادة ومتطورة "[4].

أما من ناحية القانونية فقد عرف الأمر 01-03 الاستثمار في مادته 02 بأنه :

" يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يلي :

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية "[5].

- [1]. حسين عمر، التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار الشروق المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة الثانية، 1978 ص 158.
- [2]. أ.طاهر حيدر حردان ، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى ، سنة 1997، ص 13.
- [3]. سعيد الهوراي، الاستثمار والتمويل، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 2004، ص 43.
- [4]. بودهان م، الأسس والأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر، دار الملكية، الجزائر، سنة 2000، ص 03.
- [5]. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، العدد 47، صادر في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006.

لكن هذا الأمر السالف الذكر أعلاه أدرجت عليه عدة تعديلات أوجبت بإلغائه بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، والذي عرف الاستثمار في مادته 02 بأنه :

" يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي :

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و /أو إعادة التأهيل.
- المساهمات في رأسمال شركة "

من خلال التعريفين السابقين لمفهوم الاستثمار والمذكورين أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري في الأمر 01-03 قد أدرج الخوصصة سواء كانت كلية أو جزئية ليقوم بحذفه في القانون رقم 16- 09.

وعليه تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني لتطوير الاستثمار من أهم الأجهزة المنشأة التي تتولى ترقية الاستثمار ومتابعته، ومع هذا الدور الذي تقومان به يترك لنا المجال للتساؤل كالأتي :

ما مدي نجاعة الآليات المؤسساتية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم عملية الاستثمار وترقيتها في الجزائر على ضوء القانون 16- 09 ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية :

إلى أي مدي يمكن للأجهزة الإدارية للاستثمار أن تساهم في ترقية الاستثمار ؟

[1]. القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، العدد 46، صادر في 03 غشت 2016.

هل يمكن أن تقوم آليات متابعة وفاء المستثمر بالتزاماته المكتتبة مقابل المزايا المنوحة في ظل قانون الاستثمار بهذه المهمة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة تطلب منا الأمر إتباع خطة استعرضنا في شقه الأول الأجهزة الإدارية للاستثمار في **(الفصل الأول)** ، و آليات متابعة وفاء المستثمر بالتزاماته المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة في ظل قانون الاستثمار في **(الفصل الثاني)**.

وفي الأخير نختم بحثنا هذا بخلاصة عامة مع التطرق إلى النقائص التي مست الإطار المؤسساتي و اقتراح بعض الحلول لهم.

أسباب اختيار الموضوع : والتي تتمثل في كل من:

- الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع.
- موضوع الدراسة يتعلق بجانب التخصص المدروس.
- إثراء المكتبة بمراجع تخص مجال الاستثمار في الجزائر.
- الدور الهام الذي يلعبه الاستثمار في التنمية الاقتصادية للجزائر باعتباره السبيل الوحيد لمسيرات ركاب الدول المتطورة.

أهمية البحث

تتمثل أهمية هذه الدراسة في محاولة إظهار الجهود التي بذلتها وتبذلها الدولة من اجل دعم العملية الاستثمارية في الجزائر قصد تجاوز المصاعب الاقتصادية من جهة، وتماشيا مع خيار التحول نحو اقتصاد السوق من ناحية أخري، خصوصا وأنها في كل مناسبة تظهر بأنها تريد تحقيق نتائج اقتصادية واجتماعية مقبولة، لذلك أوجدت العديد من الهيئات والوكالات لتوفير الدعم والمساندة للمستثمرين بغض الغض النظر عن جنسيتهم، ونجد في هذا المجال **الوكالة الوطنية**

لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار كجاهزين هدفهما الأساسي العمل على تطوير الاستثمار بتقديم الدعم والمشورة للمستثمرين.

اعتبار الاستثمار من المواضيع الهامة التي طرحت على الساحة الدولية والوطنية خاصة باعتباره محركا للتنمية الاقتصادية، وقد جاء قانون الاستثمار 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بعد انهيار التام لأسعار المحروقات ليضف صبغة جديدة من خلال رغبة الجزائر في تنويع اقتصاده، والخروج من قطاع المحروقات الذي تعرف أسعاره نوع من تذبذب وعم الاستقرار، ولا يكون ذلك إلا بالاستثمار الذي يجلب موارد مالية إضافية.

الهدف من الدراسة

- محاولة إبراز الدور الذي يقوم به الجهازان على ضوء القانون الجديد 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال تقديم تسهيلات للمستمرين سواء كان وطنيين أو أجانب لانجاز مشاريعهم الاستثمارية في الجزائر.
- تشجيع الرأس مال إلى التدفق إلى السوق الجزائرية، من خلال خلق مناخ استثماري جيد يوفر الطمأنينة للمستثمر ويؤمن مخاطره، وذلك بواسطة التق رب من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- دراسة أهم ما جاء به المشرع الجزائري من خلال هذا القانون من أجل ترقية الاستثمار في الجزائر والوصول به إلى النتيجة المرغوب فيها.

المنهج المتبع في الدراسة

للإجابة على إشكالية هذه الدراسة والتي تصب في محاولة إبراز هذا ال دور الذي يقوم به الجهازين في دعم الاستثمار (المحلي والأجنبي) على ضوء القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، فقد ارتأينا أن نستخدم كل من المنهج الوصفي وذلك لوصف الهيئات والأجهزة المتعلقة

بالاستثمار، ثم المنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين النصوص القان ونية القديمة والقوانين الجديدة التي تناولت موضوع الاستثمار ، ثم المنهج التحليلي القائم على معالجة والتدقيق في عناصر ومعطيات الموضوع وأيضا تحليل ما يحتويه البحث من خلال هذا ال قانون و المراسيم الذي جاءت بعده .

الصعوبات التي واجهتنا

واجهتنا أثناء إعداد هذه البحث العديد من الصعوبات :

- قلة المراجع في هذا الموضوع على الرغم من أنه موضوع يحظى بأهمية باللغة من الدولة، ثم الاعتماد على جملة من المراسيم والقوانين حيث قلة المراجع التي تطرقت إلى هذا البحث، حيث لا توجد مراجع تنظم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وا لمجلس الوطني لتطوير الاستثمار إلا في المراسيم والقوانين، أو الأوامر التي تنظم الوكالة بصفة مباشرة.
- انتشار وباء جائحة كورنا وما خلفه في دول العالم من تداعيات مختلفة وبالخصوص على المجال الدراسي في الجزائر.

خطة البحث: تم اعتماد التقسيم الثنائي وهذا وفقا لما يلي:

الفصل الأول : الأجهزة الإدارية للاستثمار

الفصل الثاني: آليات متابعة وفاء المستثمر بالتزاماته المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة في ظل قانون الاستثمار

الفصل الأول

الأجهزة الإدارية للاستثمار

مما لا شك فيه انه من حق المستثمر أن يطمئن إلى مناخ الأعمال السائد في المكان الذي ينشط فيه، وعليه فإن سعي المشرع نحو الإصدار المفرط للنصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار وباقي النصوص ذات الصلة بها التي تكرس التسهيلات القاعدية لكل مشروع استثماري والإعفاءات الجبائية ، لن تسعف حصيلة الاستثمار التي تغذي منها ميزانية الدولة وترفع من المستوي الاقتصادي والاجتماعي، طالما عراقيل معقدة وأجهزة غير فاعلة في الميدان تكبل قرارات المستثمرين، تلك هي الوضعية التي ميزت واقع الاستثمار في الجزائر وكشفت عن عدم فاعلية المنظومة القانونية له[1].

انطلاقا مما سبق نجد الجزائر من الدول التي تسعي جاهدة إلى تغير وتعديل قوانينها الوطنية في مجال الاستثمار لا سيما بعد الإصلاحات ، غايته تحسين بيئة الأعمال وجلب المستثمرين ورؤوس الأموال ، كما أولت اهتماما خاصا بمجال معاملة وتنظيم الاستثمارات ، إذ كرست معاملة إدارية مرنة خالفا لما نصت عليه القوانين السابقة[2]، غير إن المستثمر كان كل مرة يجد العديد من العراقيل التي تقف في طريقه.

اعتبرت البيروقراطية القاتلة التي يتميز بها نظام التسيير في الجزائر ولاسيما في مجال الاستثمار واحدا من أهم العوائق ، أن لم يكن الأهم ، في سبيل ترقية الاستثمار وأول كابح لمبدأ حرية الاستثمار، وعلية اعتبارا من اعتماد و تكر يس هذه الحرية دستوريا كان من الطبيعي أن يتم إعادة النظر في الإطار المؤسساتي الذي يحكم الاستثمار الخاص في الجزائر لكننا نلاحظ بداية

- [1]. د. صبايحي ربيعة، إستراتيجية الاستثمار المحلي في ظل التشكيلة المستحدثة للشباك الوحيد اللامركزي، مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مختارات من الملتقي الوطني الثالث، من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس بالتنسيق مع غرفة التجارة والصناعة لولاية بومرداس، يوم 08 ماي 2017، ص 95.
- [2]. عبد الحميد شنتوفي ، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 10.

عدم النص على المجلس الوطني للاستثمار كهيئة من هيئات تأطير الاستثمار [1] والاكتفاء بدور الوكالة لتطوير الاستثمار من خلال إلغاء نظ ام الشباك الوحيد اللامركزي لفائدة المراكز الأربعة المتخصصة وذلك من خلال **(المبحث الأول)**، ثم إلى نظام تسجيل الاستثمارات و المزايا والضمانات الممنوحة للمستثمر في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول : المجلس الوطني للاستثمار CNI

لم يتوانى المشرع الجزائري خلال رحلت ه في تنظيم العملية الاستثمارية في الجزائر بغية الوصول بها إلى الهدف المنشود في إطار ترقية وتشجيع الاستثمارا ت، باستحداث الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وحده فقط بل تجلى الأمر أيضا في قيامه بإصلاحات عميقة في المعاملة الإدارية للاستثمار وتطويرها حتى تتماشى و متطلبات السوق العالمية ، التي تعد أكبر التحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني ، فعلى هذا الأساس استحدث المشرع الج زائري جهاز تمثل في المجلس الوطني للاستثمار المنشأ في إطار الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على أنه : " **ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعي في صلب النص المجلس يرأسه رئيس حكومة** ."[2]، حيث أوكلت له مهمة ترقية وتطوير الاستثمارات من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها.

لهذا سنتطرق من خلال دراستنا لهذا البحث وعلى ضوء القانون 16-09 إلى الأحكام المتعلقة بإنشاء المجلس الوطني للاستثمار في **(المطلب الأول)**، و اختصاصات هذه الأخير في ظل القانون الجديد في **(المطلب الثاني)** ، و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في **(المطلب الثالث)** .

- [1]. د/عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09، العدد 02، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، العدد 02، المجلد : 57، 2020، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، ص 564.
- [2]. الأمر 01-03 المؤرخ في 20غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

المطلب الأول: استحداث المجلس الوطني للاستثمار كآلية لترقية الاستثمار

يعتبر إنشاء المجلس الوطني للاستثمار نتيج ة إصلاحات عميقة من طرف السلطات العمومية في البلاد لإيجاد وسيلة لتوحيد مركز اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار [1]، لذا فقد تم استحداثه بمقتضي المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ووضعه تحت سلطة الوزير الأول الذي يتولى رئاسته أيضا، وقصد منح الجهاز مصداقية أكثر، فقد حدد الأمر رقم 06-08 المعدل للأمر المذكور أعلاه الجهة التي سينشأ لديها، والمتمثلة في **الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار** [2]، كما تم تحديد تشكيلته وتنظيمه وسيره في البداية بالمرسوم التنفيذي رقم 01-281[3] المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-185، ليعاد تنظيمه بالمرسوم التنفيذي رقم 06- 355[4].

يعد المجلس الوطني للاستثمار جهاز ذو اختصاص وطني يضم مجموعة من القطاعات لها علاقات بمجال الاستثمار، ولا يعتبر سلطة إدارية مستقلة، وأن قراراته وتوصياته لا توجه إلى المستثمر مباشرة وإنما توجه إلى السلطة الوصية لتنفيذ النصوص الخاصة بترقية الاستثمار، منها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و الملاحظ في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار أن المشرع لم يتطرق إلى هذا الجهاز عندما تناول أجهزة الاستثمار في الفصل الخامس، واكتفي بالتطرق للوكالة الوطنية للاستثمار، مع أن عنوان الفصل جاء بصيغة الجمع رغم أن للمجلس

- [1]. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار : الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 682.
- [2]. بن يحي رزيقة، من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام : تخصص القانون للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 102.
- [3]. المرسوم التنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة وتنظيم وسير المجلس الوطني للاستثمار، ج ر ج ج ، عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2001، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-185.
- [4]. المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، العدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006.

دور بالغ الأهمية في تحسين مناخ الأ عمال والاستثمار من كل نواحي، كما يلعب دور كذلك في تحفيز وجلب الاستثمارات لاسيما الأجنبية منها شريطة أن يتم تأطيره تأطيرا قانونيا فعالا[1].

لكي نتمكن من دراسة المجلس الوطني للاستثمار فأنه يتوجب علينا الرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الصادر في 09 أكتوبر 2009 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار في **(الفرع الأول)**، ثم تقييم تشكيلته في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار بمثابة مجلس حكومة مصغر، إذا يحضى بتشكيلة موسعة تضم عدة وزارت [2]، نظرا لأهميته في تنظيم العملية الاستثمارية، لأنه أنشأ أساسا للقيام بالمهام الإستراتجية للمساهمة في ترقية الاستثمار . حيث يضم مجموعة من الوزارات التي تجمعها علاقة مجال الاستثمار تحت صيغة "الوزير المكلف بـ..." من خلال القطاعات المشاركة فيه والتي تضم

- [1]. أ.د إقلولي محمد، عن دور المجلس الوطني للاستثمار ، المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية ، عدد01، سنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري . تيزي وزو ، ص ص 09- 10.
- [2]. تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المرجع السابق، على أنه : " **يتشكل المجلس من الأعضاء الأتي ذكرهم :**
  - **الوزير المكلف بالجماعات المحلية ،**
  - **الوزير المكلف بالمالية ،**
  - **الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ،**
  - **الوزير المكلف بالتجارة ،**
  - **الوزير المكلف بالطاقة والناجم ،**
  - **الوزير المكلف بالصناعة ،**
  - **الوزير المكلف بالسياحة ،**
  - **الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،**
  - **الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة ،**

  يشارك وزير (أو وزراء) القطاع المعني (أو القطاعات المعينة) بجدول الأعمال في أعمال المجلس ...".

(07) وزراء بحسب المرسوم التنفيذي رقم 11-16[1] الذي دمج ثلاثة وزراء في وزارة وحدة وهي **(وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار)**.

بالرجوع إلى نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسي ره فأنه يتشكل من العديد من الأعضاء سواء الدائمون **(أولا)**، أو المشاركون **(ثانيا)**.

أولا : الأعضاء الدائمون : يتمثل هؤلاء الأعضاء في :

1. الوزير المكلف بالجماعات المحلية

يعتبر أول عضو في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ويطلق عليه وزير الداخلية والجماعات المحلية الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-247[2]، حيث نجد أنه له دور كبير في دعم وتشجيع الاستثمار من خلال قانون البلدية [3] وقانون الولاية[4] اللذان نص على مساهمة كل من البلدية والولاية على تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال مساعدة الجماعات المحلية في إعداد مخططاتها التنموية وفقا لأهداف التي رسمها المخطط الوطني لتنمية واحترام الإجراءات والآجال المقررة وهذا ما ورد في نص المادة 13 الفقرة 1 والتي تنص على أنه :

- [1]. المرسوم التنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 25جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج ر ج ج ، عدد 05، صادر في 26 جانفي 2011.
- [2] . المرسوم التنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري ، ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 21مارس 1994.
- [3] . القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد 37، الصادر في 03 جوبلية 2011.
- [4] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية ، ج ر ج ج، العدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012 .

"يساعد الجماعات المحلية في أعداد مخططات التنموية وعلى تطبيقها طبقا للأهداف التي رسمها المخطط للتنمية والأراءات والآجال المقررة "[1].

2. الوزير المكلف بالمالية

يحتل الوزير المكلف بالمالية ضمن تشكليه المجلس الوطني للاستثمار المرتبة الثانية ويدعي وزير المالية التي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-54[2]، وهذا الوزير المكلف أساسا بوضع سياسية مالية تساهم في تحقيق خطط التنمية على شتي المستويات الاقتصادية منها والاجتماعية وذلك باعتبار أن النظام المالي السائد في دولة ما هو إلا انعكاس للنظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد فيها[3].

وبالرجوع إلي أحكام هذا المرسوم السالف الذكر وتحليله يتضح لنا أنه من بين صلا حيات هذا الوزير التنشيط في ميادين عديدة منها في المجال الجبائي والجمركي ، وهذا ما نصت عليه المادة 03[4] من خلال مهمته في ميادين الجبائي والمادة 04[5] بخصوص صلاحياته في المجال الجمركي من نفس المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

3. الوزير المكلف بترقية الاستثمار

عضوية ا لوزير المكلف بترقية الاستثمارات في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار أمر منطقي إذا أن مجال نشاطها واحد وهو مجال الاستثمار ، والوزير المكلف بهذا القطاع هو وزير

- [1]. المادة 13 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 94-247، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري ،المرجع سابق.
- [2]. المرسوم التنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج ر ج ج، العدد 15، الصادر في 20 مارس 1995.
- [3]. زغدود علي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2006، ص ، 17 .
- [4]. أ نظر إلى المادة 03 ، المرجع نفسه.
- [5]. أنظر إلى المادة 04 المرجع نفسه.

الصناعة والمؤسسات الصغير ة والمتوسطة وترقية الاستثمار والذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-16[1] ومن المهام التي يقوم بها هي إعداد و اقتراح السياسية الوطنية للاستثمار كما يسهر على تنفيذها واقتراحها على الحكومة باعتبارها تابعة له، وهذا من خلال ما نصت عليه المادة 09[2] الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 11-16.

4. الوزير المكلف بالتجارة

يعد من بين الأعضاء تم تعدادهم والمشكلين للتركيبة البشرية في المجلس الوطني للاستثمار هو الوزير المكلف بالتجارة والذي يطلق عليه وزير التجارة مباشرة هذا الأخير تم تحديد صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-453[3]، ومن بين هذه الصلاحيات المذكور في هذا المرسوم التنفيذي السالف الذكر والمخولة لوزير التجارة هي أعداد واقتراح كل إستراتجية لترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات وهذا من خلال نص المادة 03 الفقرة 07[4].

كما يقوم الوزير بالعمل والمساهمة في وضع وتنظيم سير مناطق التبادل الحر وهذا من خلال نص المادة 03 الفقرة 10[5].

في الأخير نتوصل إلى نتيجة مفاده أن كل من الوزير المكلف بالتجارة والمجلس الوطني للاستثمار لهما دور مكمل في الاقتصاد الوطني هدفهما واحد هو النهوض بالاقتصاد الوطني ،

- [1]. المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج ر ج ج ، العدد 5، الصادر في 26 جانفي 2011.
- [2]. أنظر إلى المادة 09 الفقرة 1 ، المرجع نفسه.
- [3]. المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر ج ج، العدد 5، الصادر في 22 ديسمبر 2002.
- [4]. أنظر إلى المادة 03 الفقرة 7 ، المرجع نفسه.
- [5]. أنظر إلى المادة 03 الفقرة 10 ، المرجع نفسه.

وإدراج الوزير المكلف بالتجارة في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار مرده ضمان التجانس وتحقيق التنسيق في مختلف الإرادات الاقتصادية[1].

5. الوزير المكلف بالطاقة والمناجم

تم إدراج الوزير المكلف بالطاقة والمناجم في تركيبة أو تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار يعود كون هذا القطاع أكثر القطاعات إغراء للمستثمرين وبالخصوص المستثمرين الأجانب، لذا يتصور وجود تداخل صلاحيات الوزير المكلف بالطاقة والمناجم والمجلس الوطني للاستثمار[2]، وقد حددت صلاحيات هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-266[3]، ومن بين صلاحياته من خلال استقراء أحكام هذا المرسوم يتضح لنا دور التكاملي بين الموجود بين مجهودات الوزير ونشاطات المجلس الوطني للاستثمار لغرض تحقيق مناخ الاستثمار في الجزائر وجذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين، حيث تمثل صلاحيات هذا الوزير في شكل مبادرات واقتراحات طبقا لنص المادة 05[4] الفقرة 02 التي تنص على أنه : **" يباشر بدراسات التطور ويقترح بتدابير ترقية الطاقات المتجددة ".**

كما نجد أن المادة 06[5] الفقرة 02 تنص على أنه يقترح التدابير لتطوير النشاطات الصناعية وكذا يبادر بجمع التدابير الهادفة إلى ترقية نشاطات البحث العلمي.

- [1]. عسالي نفسية، المجلس الوطني للاستثمار : آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام : تخصص القانون العام للأعمال، 2013 ص 22.
- [2]. المرجع نفسه ، ص 22.
- [3]. المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 09 سبتمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ر ج ج، العدد 57، الصادر في 16 سبتمبر 2007.
- [4]. أنظر إلى المادة 05 الفقرة 2 ، المرجع نفسه.
- [5]. أنظر إلى المادة 06 الفقرة 2 ، المرجع نفسه.

6. الوزير المكلف بالصناعة

باعتبار قطاع الصناعة من بين القطاعات الحيوية الهامة والمستقطبة للاستثمارات ، فقد تم اتخاذ وزير الصناعة كعضو من بين الأعضاء لتمثيله في المجلس الوطني للاستثمار، وذلك بالنص صراحة على صلاحيات الوزير المكلف بالصناعة في المرسوم التنفيذي رقم 11-16[1] الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

باستقراء أحكام هذا المرسوم تظهر نقاط التكامل بين صلاحيات هذا الوزير باعتباره وزير لصناعة وبين المساعي التي وجد من أجلها المجلس الوطني للاستثمار ، فوزير الصناعة يسير الصناديق والآليات المالية لدعم والمساندة المخصصة لتطوير قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستثمار[2]، كما نجد جميع التدابير التي من شأنها ترقية الاستثمار وسهر على تطبيقه[3].

7. الوزير المكلف بالسياحة

يعتبر قطاع سياحة من بين القطاعات المهمة التي تعول عليها الدولة في تنويع مصادر دخله من العملة الصعبة خارج قطاع المحروقات ، ويظهر ذلك جاليا من خلال ما تمتلكه الجزائر من مؤهلات في هذا المجال من خلال رسم مخططات توجيهية لتهيئة هذا القطاع ، وذلك بإشراكه ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ممثلا بالوزير المكلف بالسياحة الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-254[4] حيث كلف ب:

- [1] المرسوم التنفيذي رقم 11-16، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار . المرجع السابق.
- [2]. أنظر إلى المادة 02 الفقرة 13، المرجع نفسه.
- [3]. أنظر إلى المادة 02 الفقرة 5، المرجع نفسه.
- [4]. المرسوم التنفيذي رقم 10-254 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعات التقليدية، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 26 أكتوبر 2010.

- القيام بالسهر على تطوير والتثمين الأمثل لكل المنشآت والقدرات السياحة الوطنية[1].
- وضع آليات التخطيط ومتابعة التطور السياحي الداخلي والدولي [2] وهذا من أجل ضمان تأطير ومتابعة إنجاز مشاريع الاستثمارية السياحية[3].
- يكلف الوزير باقتراح كل الأشكال التحفيزية والمدعمة لترقية والتوجيه الصناعي للاستثمار وهذه التحفيزات تم اقتراحها على الحكومة التي تقوم بانجاز مجمعات صناعية كبرى[4].

وعلى هذا الأساس فعضوية الوزير المكلف بالسياحة في المجلس الوطني ينتج عنه أكثر من فائدة فمن جهة فمن جهة يضمن تنسيق بين مختلف القرارات الم وجهة للمستثمر في القطاع السياحي، وهذا ما يجعلنا نتحصل على منظومة قانونية واضحة ومتجانسة ينجر عنها الحصول على محيط ملائم ومشجع للاستثمار السياحي[5].

8. الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تم إدراج هذا القطاع في مجموع القطاعات التي تكون تشكيلة المجلس ال وطني للاستثمار، نظرا لكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأداة الفعالة للتوسع الاقتصادي والتنمية، وما لمساهمتها المستقبلية في النمو [6]، بحيث يكمن دوره في ضمان محيط ملائم يسهل عليها

- [1]. أنظر إلى المادة 03 الفقرة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-254 ، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعات التقليدية ، المرجع السابق .
- [2]. أنظر إلى المادة 03 الفقرة 7، المرجع نفسه.
- [3]. أنظر إلى المادة 03 الفقرة 6، المرجع نفسه.
- [4]. المادة 03 الفقرة 12، المرجع نفسه.
- [5]ATAILIA (Halima) , L'investissement touristique : Etude de cas wilaya de GHARDAIA , RAPPORT de fin d' étude , Ecole nationale d' administration , 2005 /2006 , p 15.
- [6]. أحمية بلال، " دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأوروعربية " الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة شلف، يومي 17و 18 أفريل 2006، ص 451.

التطور[1]، من خلال ضم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تشكيلة المجلس بحيث يجعل مهام الوزير تنفذ في إطار السياسية العامة للاستثمار التي يضعها المجلس ولن تخرج عن إطارها ضمننا للتناسق والتجانس بين الإدارات الناشطة في مجال الاستثمار، وما يؤكد هذا التناسق ويدعمه هو أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقطاع الاستثمار تم ضمها في وزارة واحدة مع قطاع الصناعة لتكن لدينا وزارة واحدة هي (وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار)[2].

9. الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة

حدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم وقطاع البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-258[3]، ويمثل هذان القطاعين في المجلس الوطني للاستثمار وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ورغم ضمها في وزارة واحدة سندرس كل واحد منهم على حد :

أ) مجال تهيئة الإقليم :

إن وزير التهيئة العمرانية والبيئة مكلف بعدة مهام فيما يخص تهيئة الإقليم ، لكن مهمته الأساسية هي وضع مخططات التهيئة والتعمير انطلاقا من منظور التنمية المستدامة من أجل حماية الإقليم والسكان من مختلف الأخطار كما يهدف إلى الحفاظ على تركيبة الحضارية للعمران ودعم الأوساط الريفية[4]، كما يتعاون مع الهيئات الاستثمارية بالأخص المجلس الوطن ي للاستثمار

- [1]. بو البردعة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، ف رع التنظيم الاقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص 53.
- عسالي نفسية،، المجلس الوطني للاسرتثمار : آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 27- 28.
- [3]. مرسوم تنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر ج ج، عدد 64، الصادر في 28 أكتوبر 2010.
- [4]. منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 21.

باعتباره عضو فيه، بحيث يقوم بترجمة سياسية الإقليم ومختلف مخططاته إلى المناطق التي يراه مناسبة بمنظور تهيئة الإقليم من خلال اقتراح تدابير تشجيعية لمن يستثمر في تلك المناطق،

والمجلس يفصل في المناطق التي تستفيد من النظام الاستثنائي للامتيازات[1].

ب) مجال البيئة :

أسندت لوزير تهيئة العمرانية والبيئة مهام عدة في ميدان البيئة تتجه جميعها لحماية البيئة، ونظرا للعلاقة التي تقضي بأنه كلما زادت الاستثمار ات زاد تدهور البيئة في شتي مستوياتها سواء من حيث عدم استجابتها للطلب المتزايد على المواد، أو عدم صلاحيته هـ ذه المواد كونه باتت ملوثة[2]، كما يعتبر عضوية الوزير في تشكليه المجلس أحد الفضاءات التي تسمح بتشاور والنقاش حول مصير البيئة، وإيجاد حلول للمشاكل الراهنة للبيئة، ومبادرته أيضا بترقية النشاطات المرتبطة بحماية البيئة[3].

ثانيا : الأعضاء المشاركون :

إلى جانب الأع ضاء اللذين تم ذكرهم في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وباعتبارهم يأخذون صفة الوزراء ، نجد أعضاء آخرين ذو صفات مختلفة حيث أن اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار يحضرها كل من رئيس

- [1]. المادة 03 الفقرة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره ، المرجع السابق.
- [2]. بن عومر سيد على، " الضوابط البيئية في التشريعات الاستثمارية " الملتقي الوطني حول الاستقرار التشريعي والتنظيمي ضمانة للاستثمار ودعم مناخ أعمال في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، أيام 12 و 22 أفريل 2009، (غير منشور).
- [3]. المادة 04 الفقرة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258 ، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة ، المرجع السابق.

مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بصفة ملاحظين[1]، وللمجلس إمكانية الاستعانة بأي شخص نظرا لكفاءته أو خبرته في ميدان الاستثمار[2].

الفرع الثاني : تقيم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

من خلال استعراضنا لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار بموجب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي حدد صلاحياته، حيث نطرقنا إلى دراسة كل عضو من أعضائه وبدوره على حيدا، سنتطرق أيضا إلى تقيم هذه التشكيلة من ناحية الايجابيات **(أولا)**، ثم من ناحية السلبيات **(ثانيا)**.

أولا :ايجابيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

نستنتج من خلال دراستنا لتشكيلة البشرية للمجلس الوطني للاستثمار أنه دعم بتركيبة بشرية منسجمة ومتناسقة، حيث يشمل مختلف الوزراء اللذين تعتبر قطاعاتهم ذات صلة بمجال الاستثمار، خاصة تشكيلة المجلس التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 06-355 السالف الذكر، الذي أ شرك الوزير المكلف بالسياحة في عضويته وهذا يؤكد على الاتجاه الجديد للإستراتجية التنموية في الجزائر، التي بدأت تمنح اهتماما واسعا لقطاع السياحة الذي يعاني من عجز كبير، وعلى هذا قامت الحكومة الجزائرية ب إعداد عدة مناطق للتوسع السياحي، وبرمجة خوصصة المركبات السياحية، هذا من جهة[3]. كما نلاحظ على تركيبة المجلس أنها تشكل حكومة

- [1].المادة 04 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي 06-355، يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق .
- [2].المادة 04 الفقرة الأخيرة، المرجع نفسه.
- [3]. د – إقلولي محمد ، عن دور المجلس الوطني للاستثمار، المرجع السابق ، ص 05.

مصغر[1] نظرا للمستوي التمثيل فيها وكذا لاختصاصها بالملفات والمسائل الاقتصادية ذات الصلة بمجال الاستثمار.

إلى جانب ذلك توجد نقطة ايجابية أخري نسجله في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار هي بقائه مفتوحة، بحيث لا يمكن لأي وزير من غير المذكورين في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المشاركة في أعمال المجلس إذا كان جدول أعماله يتناول موضوع يخص قطاعه[2].

ثانيا : سلبيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

برغم ما تم تسجيله من نقاط ايجابية في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار إلا أنه من جهة أخرى نجد بعض النقائض التي تعيق من فعالية المجلس كحالة عدم وجود الوزير المكلف بالتشغيل ضمن تشكيلة المجلس ، خاصة وأن في الأصل الغاية من الاستثمار هو تحقيق التنمية ومحاربة البطالة والتضخم ، كما نلاحظ أيضا غياب الوزير المكلف بالفـلاحة في تشكيل المجلس الذي كان من المفروض أنى يكون ضمنه ، بالنظر إلى الدور الأساسي الذي يقوم به في مجال الاستثمار الفلاحي في إطار قانون الاستصلاح عن طريق الامتياز، لاسيما و أن برنامج الإنعاش الاقتصادي، يعتمد على تسخير الاستثمار الوطني أو الأجنبي لخدمة القطاع الفلاحي[3].

- [1]. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، المرجع السابق، ص 682.
- [2]. المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره ، المرجع السابق، تنص على أنه : **" يشارك وزير (أو وزراء) القطاع المعني (القطاعات المعنية)بجدول الأعمال في أعمال المجلس ..".**
- [3]. عجة الجيلالي، المرجع نفسه ، ص 683.

المطلب الثاني : اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار

يسهر المجلس الوطني للاستثمار على ترقية وتطوير الاستثمار ، ولهذا رصدت له مجموعة من الصلاحيات والمهام ، ذكرت مختلف هذه المهام في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره[1].

أما بالنسبة لقانون الاستثمار الجديد لسنة 2016 فقد تضمن بدوره تحديدا للدور الذي يلعبه المجلس في مجال إستراتجية دعم الاستثمار في ظل النظرة الجديد المعتمدة، ولقد نصت المادة 14 من قانون الاستثمار الجديد فيما يتعلق بمنح المزايا للاستثمارات التي تفوق قيمتها مبلغا معينا على وجوب خضوعها لرقابة المجلس، نفس الشيء بالنسبة لنص المادة 17 من قانون الاستثمار والتي تتعلق بكيفية منح المزايا الاستثنائية للاستثمار بالنسبة للاستثم ارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني والتي تتم بموجب اتفاقية استثمار بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

وتحدد المادة 18 كيفية تطبيق المزايا المتفق عليها بين المستثمر والوكالة ولاسيما فيما يتعلق بنظام الإعفاءات الضريبية حيث يبقي دور المجلس م تعلق أساسا بالنظر في المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الإستراتجية والعوائد المالية الكبرى والتي تعتبر ذات أولوية بالنسبة للاقتصاد الوطني، على الرغم من عدم تمتع المجلس بالكفاءة التقنية اللازمة لتقييم مرودية هذه المشاريع، كما أن إغفال ذكر المجلس في صلب قانون الاستثمار يؤشر على ارتباك حقيقي في مجال التأطير المؤسساتي وهو ما لا يخدم بطبيعة الحال الغرض الرئيسي من إصدار النص ألا وهو استقطاب أكبر عدد من الاستثمارات الوطنية والأجنبية على الخصوص [2]، وبما أن المجلس الوطني

- [1]. أنظر إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره ، المرجع السابق.
- [2]. د /عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل القانون 16-09، المرجع السابق، ص 566.

للاستثمار المشرف الأعلى على مجال الاستثمار، إذ يمثل الدولة في هذا القطاع الحساس، فهو جهاز استراتيجي موضوع تحت رئاسة الحكومة، مهمته الأساسية تتمثل في رسم السياسية العامة للحكومة في مجال الاستثمار، وذلك برسم سياسية استثمارية محكمة، مع وضع برامج تحفيزية مغرية للمستثمرين، وتهيئة مناخ استثماري يتناسب مع مس توي التنمية الاقتصادية المطلوب تحقيقها[1]، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى الاختصاصات التي تأخذ طابع استراتيجي في **(الفرع الأول)**، ثم إلى الاختصاصات الإدارية للمجلس الوطني للاستثمار في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : الاختصاصات الإستراتيجية للمجلس الوطني الاستثمار

إن الطبيعة الإستراتيجية التي يتميز بها المجلس الوطني للاستثمار، وكذا طبيعة تشكيلة التي تعكس لنا أنه حكومة مصغرة تخدم إلى حد بعيد وصفة هذا ، لذلك أسندت له اختصاصات من هذا النوع، بحيث يتولي ترجمة سياسية الحكومة في هذا المجال من خلال ترتيب أولويات هذه السياسيةِ الاستثمارية وتباين طريقة وسبل دعم الاستثمار، وكل هذا يدرج في برنامج وطني خاص بترقية الاستثمار يوضع من قبل المجلس بعد دراسته والموافقة عليه وتحديد أهدافه، كما يعمل أيضا على إلحاق مختلف التعديلات لتواكب التطورات المسجلة في ميدان الاستثمار، وهذا أن دل على شيء أنما يدل على سعي هذا المجلس للاستجابة للمتطلبات مجال الأعمال الوطني[2].

حددت السلطة التنفيذية الاختصاصات الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

- [1]. إقلولي محمد، شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار " التجربة الجزائرية نموذجا "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2006، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 103.
- [2]. عيبوط محند وعلى، " الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسية الانفتاح الاقتصادي في الجزائر " المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2006، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 87.

وتشكيلته وتنظيمه وسيره والتي يمارس من خلالها المجلس صلاحياته[1] وعلى هذا الأساس فالوكالة تأخذ شكلين حينما تمارس مهامه وهي كهيئة تصور و اقتراح **(أولا)**، و كهيئة مبادرة **(ثانيا)**.

أولا : اختصاصات المجلس باعتباره هيئة تصور واقتراح

يمكن اعتبار المجلس كهيئة تصور حينما يتولي اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته، هذه المهمة الموكلة من شأنها إدخال المزيد من الانسجام و الاتساق على القرارات التي تتخذه السلطات العمومية في الجزائر في مجال عمله الدؤوب والمتواصل لتحقيق المزيد من الاستثمارات، و إزالة العوائق والصعوبات التي تعترض سبيله.

كما يقترح المجلس اتخاذ التدابير التحفيزية المختلفة ويرعي مدي توافقها مع التطورات الحاصلة على الساحة الاقتصادية الداخلية والخارجية[2]، كما يقوم أيضا بإعداد سياسية الحكومة في مجال الاستثمارات حيث يتولى ترجمة تلك السياسية في مجال الاستثمار، خاصة إذا أدركنا بأن السياسية الاقتصادية بحاجة إلى إستراتيجية تضمن التنسيق بين مختلف القطاعات المعينة بالاستثمار على الخصوص، وتلك المعينة بالتنمية على العموم[3].

- [1]. د/ بن هلال نذير، غياب سياسية الحكم الراشد في توزيع الاختصاص بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير للاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث – المجلد 02، كلية الحقوق والعلوم الهياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، سنة 2016 ، ص 340.

[2]. يوسفي محمد، " مضمون أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ومدي قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية "، ملتقي حول النظام القانوني للاستثمارات في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، أيام 29 و 30 افريل 2002 ، ص 50 .

- **مجلة إدارة**، عدد 23، سنة 2002، ص 62.
- [3]. عيبوط محند وعلى، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسية الانفتاح الاقتصادي في الجزائر ، المرجع السابق، ص 87.

كما يتمتع في بعض الحالات بسلطة اتخاذ القرارات وذلك باعتباره جهة قرار وفي نفس الوقت جهة استشارية، وهذا ما تؤكده المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 التي تنص على أنه : " **تتوج أعمال المجلس بقرارات وأراء وتوصيات** ".

كما يختص بتقديم القروض اللازمة لتغطية البرنامج الوطني، لترقية الاستثمار، ويعالج كل المسائل ذات علاقة بالاستثمار كتحديد المنطقة، ووضع مقياس تحديد ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني التي نصت عليها المادة 10 فقرة 2 من الأمر 01-03 الملغي، وأعادة تنظيمه المادة 17 من القانون 16-09[1].

ثانيا : اختصاصات المجلس باعتباره هيئة مبادرة

زود المنظم في مجال الاستثمار المجلس الوطني للاستثمار بعدة صلاحيات باعتباره هيئ ة مبادرة ودراسة منها :

- دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار وتحقيق الأهداف المرجو تحقيقها.
- دراسة الاقتراحات التي من شأنها تعديل المزايا الموجودة أو استحداث مزايا جديدة.
- دراسة قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا وتعديلها وتحينها، وهو ما تم تفعيله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار، حيث أنه بعد موافقة المجلس تم استحداث قوائم جديدة للنشاطات والسلع والخدمات المستثناة من مزايا القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[2].

- [1].إقلولي محمد، عن دور المجلس الوطني للاستثمار ، المرجع السابق، ص 13.
- [2]. مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار، ج ر ج ج ، العدد 16، الصادر في 08 مارس 2017.

بصفة عامة، فإن المجلس عبارة عن جهاز مؤطر بواسطة النصوص المتعلقة بالاستثمار، إذ يوضع تحت سلطة ورئاسة الوزير، ولديه وظيفة اقتراح ودراسة كل المسائل المتعلقة والمتصلة بإستراتجيات الاستثمارات، وكذا سياسية دعمها، وتجدر الإشارة أيضا إلى أن القرارات التي يصدرها المجلس لا توجه مباشرة إلى المستثمر، وإنما ترسل إلى مصالح الوكالة، وهذا ما يستشف من نص المادة 18 من الأمر 06-08، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم[1].

الفرع الثاني : الاختصاصات الإدارية للمجلس الوطني للاستثمار

تستفيد الاستثمارات المسجلة لدا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بقوة القانون وبصفة آلية من مزايا مرحلة الانجاز ودون القيام بأي إجراءات أخري ، لكن لهذا المبدأ استثناءات تتمثل في تقييدها بضرورة الحصول على موافقة المجلس الوطني للاستثمار بالنسبة للاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار (5.000.000.000دج) وتلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني[2] والذي سيكون موضع دراستنا **(أولا)**، إضافة لإمكانية منح المجلس الوطني للاستثمار مزايا إضافية للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني **(ثانيا)**.

- [1].GUESMI AMELLE ET GUESMI AMMAR , « **Patriotisme économique investissement étrangers et sécurité juridique** », in l'exigence et le droit , mélanges d'état en l'honneur du professeur mohand ISSAD , AJED Ed , alger , 2011 , p 268 .
- [2]. د. بن هلال نذير، غياب سياسية الحكم الراشد في توزيع الاختصاص بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير للاستثمار، المرجع السابق، ص 341 .

أولا : تقييد استفادة بعض الاستثمارات من مزايا الانجاز بالحصول على موافقة من المجلس

ورد في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بعض الاستثناءات فيما يتعلق بمنح المزايا والتي أخضعها للموافقة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار وذلك من خلال الاستثمارات التي يفوق آو يساوي مبلغها (5.000.000.000دج)، أو تلك التي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني :

أ) المزايا التي تمنح للاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000دج).

يتدخل المجلس الوطني للاستثمار في مجال منح المزايا عن طريق إخضاع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000دج) للموافقة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار وهذا طبقا لنص المادة 14 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار [1]، وهو ما يجسد فعلا الرغبة في جلب وتشجيع المزيد من الاستثمارات وتوسيعها[2]، وهو ما أكدته السلطة التنفيذية في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به [3] التي تنص على أنه : " **بغض النظر عن أحكام المادة 13 أعلاه، تخضع للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار كل من :**

- [1]. تنص المادة 14 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق على أنه : " **بغض النظر عن أحكام المادة 08 أعلاه، يخضع منح المزايا لفائدة الاستثمار ات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000دج)، للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار** ...".
- [2]. إقلولي محمد، عن دور المجلس الوطني للاستثمار، المرجع السابق، ص 17.
- [3]. المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج، ر ج ج ، العدد07، الصادر في 08 مارس 2017.

– المزايا التي تمنح للاستثمارات التي يفوق أو يساوي مبلغها خمسة ملايير دينار (5.000.000.000دج)..."

ب) الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة للاستثمارات ذات أهمية خاصة بالنسبة للاقتص اد الوطني[1]، ويقصد بالاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بال نسبة للاقتصاد الوطني مناطق التوسع الاقتصادي، والتي تعرف على أنها تلك الفضاءات الجيواقتصادية التي تزخر بطاقة من الموارد البشرية والطبيعية والهياكل القاعدية الكفيلة بتسهيل انجاز المشاريع الاستثمارية وإقا مة الأنشطة لإنتاج السلع والخدمات وتطويرها [2]، لاسيما عندما تستخدم تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتقضي إلى تنمية مستدامة [3]، هذا النوع من المزايا يتعلق بالتكنولوجيا والصناعات الإستراتيجية كصناعة الأسلحة والسيارات والفنادق، يعني كل ما له تأثير على الاقتصاد الوطني من أجل جلب العملة الصعبة وهو ما نصت عليه المادة 17 من القانون رقم 16–09، والمجلس الوطني للاستثمار هو الذي يحدد طبيعة هذه الاستثمارات ويفصل فيها، وتتم من خلال إبرام اتفاقية بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف فيها باسم الدولة وبين المستثمر، ولا تبرم هذه الاتفاقية إلا بعد صدور الموافقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار[4].

- [1]. بن هلال نذير " **معاملة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني : الاتفاق المبرم مع الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة نموذجا** "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص 192.
- [2]. عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، د، م، ج، 1999، ص 28.
- [3]. بلعباس نوال، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة لني ل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2005، ص 92.
- [4]. دحماني سعاد، مبدأ حرية الاستثمار بين التكريس الدستوري والإغفال التشريعي في ظل القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص : قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج، البويرة، سنة 2018–2019، ص ص 47– 48.

ثانيا : منح مزايا إضافية للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

بالرجوع إلى المادة 18 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]:

الفقرة01: نجد أن المزايا الاستثنائية تستفيد من :

أ) تمديد مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 أعلاه لفترة يمكن أن تصل إلى عشر سنوات،

ب) منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من القطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الانجاز للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 أدناه،

الفقرة02: يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، والرسم على القيمة المضافة المطبقة على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة حسب أحكام الفقرة أعلاه، وذلك وفق الكيفيات المحددة في المادة 43 وما يليها من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

يلاحظ من خلال ما سبق تطور صلاحيات السلطة التنفيذية ممثلة في المجلس الوطني للاستثمار في موضوع منح المزايا للمستثمرين، أين أصبح المجلس يتقاسم اختصاص منح المزايا

- [1]. لمادة 18 الفقرة 1و 2 ، من القانون رقم 16-09 ، المرجع السابق .

مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار [1]، بالإضافة إلى المزايا المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه إلى تلك التي يمكن الحصول عليها في المواد 12، 13، 15، 16، أعلاه حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 08 وذلك حسب ما ورد في المادة 19 منه.

ما يلاحظ على هذا النوع من المزايا هو كثرة التسهيلات والتخفيضات والإعفاءات، وهذا نظرا لأهميتها وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، لكن مع ذلك قد يتسبب هذا النظام في عدم دخوله مطلقا حيز التنفيذ على أرض الواقع فيبقي مجرد حبر على ورق، وذلك لان قائمة هذه المناطق لم تحدد إلى حد يومنا هذا من قبل المجلس الوطني للاستثمار، فقد يؤثر سلبا على الطابع التحفيزي، فمن الأجدر أن يستدرك المشرع هذا الفراغ القانوني[2].

وفي الأخير تجدر بنا الإشارة إلى أنه في حالة تنازل المستثمر المستفيد من المزايا في مرحلة الانجاز المخصصة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني عن مشروعه الاستثماري لمستثمر أخرى، فإن هذا الأخير لا يمكن أن يستفيد من تحويل المزايا إلا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار[3].

- [1]. أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المال ية، وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 ، ص 390.
- [2]. دحماني سعاد، المرجع السابق .
- [3]. المادة 18 الفقرة 3،من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

المطلب الثالث : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

شكل قانون الاستثمار الجديد لسنة 1993 والذي أستحدث بموجب مرسومه التشريعي رقم 93-12 الملغي على استحداث وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات نقطة أساسية في مسيرة الانفتاح الاقتصادي الجزائري حيث نص هذا القانون على مجموعة من الإعفاءات الجبائية الضريبية والجمركية التي تجعل المستثمر الأجنبي يميل إلى الاستثمار في الجزائر بسبب الحماية والحرية التي يمنحها هذا القانون [1]، غير أنه بعد جملة من الانتقادات المدوية التي تعرضت لها باعتباره ذات طابع بيروقراطي قام المشرع الجزائري باستحداث جهاز جديد يكلف بتنظيم الاستثمارات في الجزائر كتدارك للوضع.

وعليه فقد ارتأينا أن نتطرق إلى تنظيم وعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في **(الفرع الأول)**، ثم بعدها وصولا إلى صلاحياتها واختصاصاتها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : تنظيم وعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

على عكس ما توجه إليه المشرع حين تنظيمه للمجلس الوطني للاستثمار خصص القانون 16-09 الفصل الخامس منه للوكالة الوطنية للاستثمار باعتباره الهيئة المتخصصة تقنيا بمتابعة تطبيق أحكام هذا القانون، حسب ما تنص عليه المادة 26[2].

كانت في بداية نشأتها، من سنة 1993 إلى سنة 2001، تدعى " **وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار** " وقد أنشأت كهيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة، بموجب المادة 07

- [1]. عبد المطلب عبد الحميد، متطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17و 18 افريل 2006، ملتقى دولي، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلى، الجزائر، 2006،ص 255.
- [2]. د/عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09 ، المرجع السابق، ص 566.

من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار [1]، ليصدر لاحقا المرسوم التنفيذي رقم 04-319 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ت رقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها[2].

أنشاء المشرع الجزائري بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وذلك على أنه : " **تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، تدعي في صلب النص** " **الوكالة** " "[3]، لتحل بذلك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مكان وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار بعد تغير أسمه ا فقط وهي التسمية التي كرسه ا فيما بعد المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بالمجلس الوطني للاستثمار والتي تم التأكيد عليها لاحقا في ظل الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار[4]، وبمقتضي هذا التعديل ولاسيما المادة 06 منه لم تعد توضع الوكالة لدى رئيس الحكومة، بل أصبحت توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار، وذلك كله من خلال المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[5].

- [1]. تنص المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 على أنه : " **تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها ، ويشار إليه فيما يلي** " **بالوكالة** "...."، ج ر ج ج ، العدد 64، الصادر في 10أكتوبر 1993 ملغي.
- [2]. مرسوم تنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعته، ج ر ج ج ، العدد 64، الصادرة في 19 أكتوبر 1994.
- [3]. المادة 06 من الأمر 01-03، المؤرخ في 20أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق .
- [4]. د/عميروش فتحي، المرجع السابق ، ص 567.
- [5]. أنظر إلى المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج ، العدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006.

أما من خلال القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار فقد نصت المادة 26 منه على تعريف الوكالة على أنها : **مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...**" [1] ، كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06- 356 صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[2].

وعليه ستقودنا دراستنا هذه إلى المقصود بالشباك الوحيد اللامركزي والذي احتفظ به المشرع كممثل للوكالة على المستوى المحلي [3] **(أولا)**، ثم نعرج إلى أهم التغيرات القانونية التي أستحدثها المشرع على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي من خلال المراكز الأربعة المنشأة **(ثانيا)**.

أولا : المقصود بالشباك الوحيد اللامركزي GUD

يقصد بالشباك الوحيد اللامركزي المؤسس على المستوى المحلي في مجال الاستثمارات، المجسد لخدمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، هو تجميع وتركيز كل الخدمات الإدارية والمالية الضرورية والمتعلقة بالعملية الاستثمارية في جهة واحدة أو جهاز واحد يقوم بها الممثلين المحلين للوكالة ومختلف الهيئات والإدارة المعينة بالاستثمار، اللذين يعينون بموجب قرار من طرف السلطة الوصية (الوزير المكلف بالاستثمار) بناءا على اقتراح إدارتهم أو الجهة المعينة التي يمثلونها [4]،

- [1] . المادة 26 من القانون رقم 16-09، المرجع السابق.
- [2]. المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج ، العدد 16، الصادر في 08 مارس 2017.
- [3]. أنظر إلى المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدلة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100.
- [4]. معفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص، القانون والعلوم الس ياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 33.

ولقد أشار المشرع في المادة 36 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، إلى الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة المنشأ بموجب الأمر 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى[1].

ثانيا : المراكز المستحدثة في تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي

بموجب المادة 27 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار أنشأ المشرع الجزائري المراكز الأربعة المتخصصة داخل الوكالة على أنه : " **تنشأ لدى الوكالة أربعة (4) مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها ، وكذا لانجاز المشاريع...**" [2] وهي :

أ) مركز تسيير المزايا :

يكلف بتسيير المز ايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة ، لفائدة الاستثمار ، بموجب التشريع المعمول به.

وعليه وبهذه الصفة يقوم مركز تسيير المزايا بما يلي :

1.يحرر محضر الدخول في الاستغلال لتقرير الاستفادة من المزايا ويؤشر في أجل لا يتجاوز ثمانية و أربعون (48) ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وكذا التأشير على مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية بعد النظر في طلبات تعديلها.

- [1]. تنص المادة 36 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، المرجع السابق، على أنه : " يتكفل الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة المنشأ بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق ل20غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل والمتمم، بتطبيق أحكام هذا القانون، وكذا بالآثار المترتبة على الفترة الانتقالية، في انتظار تنصيب المراكز المذكورة في المادة 27 أعلاه.
- [2]. المادة 27 من المرجع نفسه .

2.ينظر في التصريحات المتعلقة بالتنازل وتحويل الاستثمار ثم يصدر ترخيص بذلك على شرط أن يكون المشروع الاستثماري معتمدا وشرع في النشاط الفعلي، وبعد المعاينة قانونا من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إذا كان المشروع خاضعا لدراسة المجلس الوطني للاستثمار، وبالنتيجة فهو ملتزم بتحرير ملف معاينة الإقفال النهائي لملف الاستثمار .

3.بالتنسيق مع أعوان إدارة الجمارك يفصل ويقرر في الطلبات المرفوعة على مستواه، والمتعلقة بطلب رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة، ثم يلتزم بتبليغ القرارات إلى الأطراف المعينة.

4.يملك صلاحية ضبط التجاوزات المرتكبة من قبل المستثمرين، وتوجيه إعذارات للذين لم يلتزموا بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال، حتي يتسنى له ضبط السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

5.يملك صلاحيات إصدار إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه، ويقم عند الاقتضاء بسحبها[1].

ب) مركز استيفاء الإجراءات :

يكلف بموجب المادة 27 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع.

كما نصت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 على أنه يضم ضمن نفس الفضاء، المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وإنجاز

[1]. أ. د. صبايحي ربيعة " **إستراتيجية الاستثمار المحلي في ظل التشكيلة المستحدثة للشباك الوحيد** " ، مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مختارات من الملتقي الوطني الثالث، من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرادس بالتنسيق مع غرفة التجارة والصناعة لولاية بومرداس، يوم 08ماي 2017، ص ص 96-97.

المشاريع، لا سيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة[1].

ت) مركز الدعم لإنشاء المؤسسات :

حسب المادة 24 من القانون نفسه المذكور أعلاه يكلف مركز الدعم لإنشاء المؤسسات بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات.

إنشاء هذا المركز المتخصص يترجم صراح ة رغبة المشرع في توسيع نطاق المؤسسات المحلية الناشئة في مجال الاستثمار وعلى وجوه الخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر المجال الخصب لترقية الاستثمار في الوقت الراهن الذي تبحث فيه الحكومة عن الاستثمار البديل خارج قطاع المحروقات[2].

وطبقا للمادة 28 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 17-100[3] يقوم بخدمة الإعلام وتكوين ومرافقة.

ث) مركز الترقية الإقليمية :

بموجب المادة 28 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100[4] يكلف مركز الترقية الإقليمية، بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه ، بالمساهمة في وضع وإنجاز إستراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها.

- [1]. المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، المرجع السابق.
- [2]. صبايحي ربيعة، " **إستراتيجية الاستثمار المحلي في ظل التشكيلة المستحدثة للشباك الوحيد** " ، المرجع السابق ، ص 99.
- [3]. المادة 28 مكرر، المرجع نفسه.
- [4]. المادة 28 مكرر 1، المرجع نفسه.

وبهذهالصفة، يكلف مركز الترقية الإقليمية بما يأتي :

1. القيام، خصوصا عن طريق الدراسات، بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي وإمكاناته وكذا نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص وللمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني.

2.تشخيص ونشر وضمان ترقية، فرص الاستثمار ومشاريع محلية محددة، لفائدة المستثمرين.

3.وضع بنك معطيات يسمح للمستثمر ين بالإطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي.

4.إعداد مخطط ترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعينة، وتصور وإعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لانجازها.

5.مسك وضبط بنك معطيات ، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعينة ، حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيها.

6.تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الأعمال وتحديد العراقيل واقتراح تدابير لرفعها على السلطات المعينة.

7.وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال وشراكات بين المستثمرين الوطنيين والأجانب.

8.وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجدين.

ومنه يستنتج أن تقسيم مصالح الوكالة إلى مراكز لا يعني في الحقيقة التخلي على نظام الشباك الوحيد، إنما هو عبارة عن إعادة تنظيم لعمل الوكالة على المستو ى لا مركزي[1]، وعليه فقد أعتمد المشرع الجزائري في منظومة الاستثمار الجديدة، وفي مسألة إعادة هيكلة وتأطير

[1]. د/عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09 ، المرجع السابق، ص 568.

نشاطات الاستثمار على المستوي المحلي على تجربة جديدة مبنية على جملة من المبادئ المألوفة في مجال الأعمال المذكورة نذكر منها مبدأ اللامركزية في محاورة المستثمر ومتابع ة نشاطه عن قرب وهو ما يذلل من الصعوبات ويحفظ من التكاليف ويراعي ميزان الوقت في الانجاز والأداء، مبدأ التخصص في توزيع الصلاحيات على المراكز المتخصصة في متابعة وترقية الاستثمار المحلي، فهو بقدر ما يساهم في الانضباط في أداء المهام فهو يعزز أساس المسؤولية على كل أوضاع الانحراف، إلا أن الحكم على مبدأ فعالية وتأثيره على حصيلة الاستثمار في الواقع مرهون بتطبيقها وفق أسس ثابتة وهي الدقة، الصرامة، الانضباط[1].

الفرع الثاني : صلاحيات واختصاصات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

نجد أن المهام أو الصلاحيات المخولة للوكالة لم تكن بعيدة عما كان موجودا في المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم وهي تفعيل العملية الاستثمارية وتسهيل إقامة المشاريع والتي تمارس تحت مراقبة وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمار .

وعليه يمكن تقسيم هذه الصلاحيات إلى صلاحيات ذات طابع إداري **(أولا)**، ثم يضاف إليها صلاحيات أخرى **(ثانيا)**.

أولا : الاختصاصات ذات الطابع الإداري للوكالة

تعتبر الصلاحيات الإدارية القاعدة الأساسية لنشاط الوكالة، حيث تأخذ هذه الأخيرة شكل السلطة العامة أثناء أداء مهامه ا خاصة فيما يخص السهر على تنفيذ النصوص القانونية التي

[1]. أ.د. صبايحي ربيعة، " **إستراتيجية الاستثمار المحلي في ظل التشكيلة المستحدثة للشباك الوحيد** " المرجع السابق ، ص 101.

تدخل في مجال اختصاصها [1]، وتثمل هذه الصلاحيات في مهمة تسهيل الإجراءات الإدارية المتمثلة في التسجيل (أ)، ومنح مزايا مرحلة الانجاز **(ب)**.

أ) تسجيل الاستثمارات

نجد أن المادة 26 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار قد تطرقت إليه من خلال قيام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمهمة **تسجيل الاستثمارات** [2]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها وذلك بموجب المادة 03 منه والتي تنص على أنه : " **د – تسهيل، بالتعاون مع الإدارات المعينة ، الترتيبات للمستثمرين وتبسي ط إجراءات وشكليات إ نشاء المؤسسات وشروط استغلالها و إنجاز المشاريع....**"[3].

ب) منح المزايا مرحلة الانجاز

نجد أن المرسوم التنفيذي رقم **06-356** والمتضمن دائما صلاحيات الوكالة فصل في مهمة الوكالة تحت هذا العنوان بكثير من الدقة، ومن الوضوح بداية من تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني، استناد إلى المعيار والقواع د المحددة والتفاوض حول الامتيازات الممنوحة لهذه المشاريع والتحقق من الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين مؤهلة فعلا للاستفادة من الامتيازات وإعداد قوائم برنامج اقتناء التجهيزات للمستثمري ن المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز، كما تبقى الوكالة مختصة في حالة عدم التزام المستثمرين بتعهداتهم بإلغاء القرارات، أو السحب الكلى أو الجزئي للامتيازات، إلى جانب ضمان تسيير كل تعديلات التي تطرأ على

- [1]. أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 366 .
- [2]. المادة 26 من القانون 16-09 ، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.
- [3]. المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 17 -100، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، المرجع السابق.

قرارات الوكالة، وقوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من الامتيازات[1]، أما في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار فقد نصت على ذلك كل من المادة 12، 15، 17.

ثانيا : الصلاحيات الأخرى للوكالة

إلى جانب الصلاحيات الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي قمنا بدراسته هناك صلاحيات أخري وتتمثل في الإعلام والتكوين والمرافقة **(أ)**، وترقية الاستثمار **(ب)** .

أ) اختصاصات الوكالة بمهمة عنوان الإعلام

تقع على عاتق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة الإ علام، تتولى بمقتضاه الترويج الأنسب للتعريف بالمناخ العام للاستثمار ، وذلك بإعطاء نظرة شاملة للمستثمرين عن بيئة الاستثمار في الجزائر ، حيث تضع تحت تصرفهم كل البيانات اللازمة والمعلومات الدقيقة الاقتصادية والتقنية والمالية والتشريعية التي يطلبونها لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية كما تعلمهم وتضع تحت تصرفهم كل الوثائق الضرورية ليتعرفوا على فرص الاستثمار[2].

أشارت إلى هذه المهمة المادة 28 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 سالف الذكر[3]، بأن مهنة الإعلام تمارس من طرف مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، وكذلك المادة 26 من قانون الاستثمار[4] ، فنجد أن الوكالة قد زودت بمهمة الإعلام و التحسيس في مواقع الإعلام،

- [1]. بريش نبيل،النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر بين الحرية والتقييد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج ، االبويرة في 26 نوفمبر 2017 ، ص ص 58-59.
- [2]. والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدي فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، أطروحة لنيل شهادة دكتورة في العلوم ، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزوزو ، 2016، ص 116.
- [3]. تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المرجع السابق ، على أنه : " **تكلف الوكالة ما يأتي : . جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين ...**".
- [4]. أنظر إلى المادة 26 من القانون 16-09، المرجع السابق.

أين تضع في متناول المستثمرين أنظمة إعلامية تسمح لهم بالحصول على جميع المعطيات الاقتصادية لتتيح لهم فرصة إقامة مشاريعهم من جهة، كما تقوم بعرض أهم فرص الأعمال وثروات الأقاليم المحلية والجهوية من جهة أخرى[1].

- **اختصاصات الوكالة بعنوان التكوين**

يكمن هذا من خلال قيام مركز الدعم لإنشاء المؤسسات بتنظيم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مراحل الإنجاز.

- **اختصاصات الوكالة بعنوان المرافقة**

يقدم المركز الدعم لإنشاء المؤسسات من خلال تقديم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة انجاز المشروع، ويطور بهذه الصفة، خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع.

يتطلب إنجاز المشروع الاستثماري توفير العديد من الوثائق التي يتم الحصول عليها من جهات مختلفة مما يؤدي إلى تضييع الكثير من الوقت [2]. ومن أجل هذا ورغبة منه قام المشرع بتخفيف هذه الإجراءات من خلال استحداث المشرع الجزائري بموجب المادة 27 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، من خلال إنشائه لدى الوكالة أربع مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية ودعمها وتطويرها وإنجاز المشاريع [3]، ومن بين هذه المراكز م ركز استيفاء الإجراءات والذي نصت عليه المادة 28 من المرسوم التنفيذي

- [1]. عزيزي جلال، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2012 ، ص 121.
- [2] . لعميري إيمان ، " تقيم المرفق العمومي : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نموذجيا " ، مجلة إدارة ، عدد 02 ، 2011 ، ص 27 .
- [3] . المادة 27 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، المرجع السابق .

رقم 17-100 على أنه : " يضم مركز استيفاء الإجراءات ضمنه ، زيادة على أعوان الوكالة المعنيين ، ممثلي المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد اللامركزي والمركز الوطني للسجل الـتجاري والتعمير والبيئة والعمل وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء :

1. يسجل ممثل الوكالة الاستثمارات ويبلغ شهادة التسجيل ، ويكلف بدراسات كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمارات وكذا تمديد الآجال المتعلقة بها .
2. يتعين على ممثل المركز الوطني لـلسجل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بترتيبات الضرورية لإنجاز استثماره .
3. يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء ، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا ، متابعته حتى انتهائه .
4. يكلف ممثل البيئة بإعلام المستثمر عن الخريطة الجهوية لتهيئة الإقليم وعن دراسات الأثر وكذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى كما يساعد المستثمر في الحصول على الترخيص الم طلوبة فيما يخص حماية البيئة ، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحيته ويتولى شخصيا متابعته حتى انتهائه .
5. يعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل، وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف الوصول إلى قرار في أقرب الآجال.

يكلف كذلك بجمع عروض عمل المستثمرين ويقدم لهم المترشحين في مناصب المقترحة، كما يكلف بجمع الطلبات الترخيص ورخص العمل ويتولى تحويله إلى الهياكل المعينة ويتتبع دراستها حتى الوصول إلى القرار النهائي.

6. يكلف ممثل المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية للاستثمار وفقا لتنظيم المعمول به ، ويتم التصديق على الوثائق في نفس الجلسة .
7. يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي في نفس الجلسة بتسليم شهادة المستخدم ، وتغير الموظفين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء ، وكذا كل وثيقة تخضع لاختصاصهم [1].

ب) ترقية الاستثمار

من بين المهام الملقاة على عاتق الوكالة مهمة ترقية الاستثمار ، وهذا بهدف استقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس أموال بحيث تقوم الوكالة على مستوي الداخلي بضمان خدمات علاقات العمل وتسهيل الاتصالات من المستثمرين غير المقيمين مع المتع املين الجزائريين بهدف ترقية المشاريع الوطنية وخلق فرص عمل [2]، كما تقع هذه المهمة على عاتق مركز الترقية الإقليمية وذلك بموجب المادة 28 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 الذي يكلف بالتعاون مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه بعدة مهام بهدف ترقية الاستثمار منها :

-وضع بنك معطيات للسماح للمستثمرين للإطلاع على فرص الاستثمار المتوفرة على المستوي المحلى .

---

[1] . المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، المرجع السابق .

[2] . بوريحان مراد ، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص الهيئات العمومية الحكومية ، جامعة بجاية ، 2005، ص 72 .

-إعداد مخططات لترقية الاستثمار والقيام بتقييم المناخ المحلى للاستثمار لتباين ايجابياته وسلبياته .

-ضمان خدمة المتابعة للاستثمارات خلال مرحلة الاستغلال[1] .

المبحث الثاني : الإطار التنظيمي للاستثمار

بالإضافة إلى تنظيمه لمجال الاستثمار على المستوي الهيكلي والمؤسساتي، عن طريق تعديل مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع إعادة هيكلة كلية لهذه الأخيرة، حاول المشرع وضع أحكام مستجدة كليا فيما يتعلق بباقي القواعد التي تحكم تنظيم الاستثمار لاسيما من الناحية الإجرائية وكذا جانب المزايا والضمانات الذي يعد حجر الأساس بالنسبة للاستثمار، وعليه سنتطرق ضمن أحكام القانون الجديد إلى نظام تسجيل الاستثمارات عوضا عن نظام التصريح في **(المطلب الأول)**، ثم إلى المزايا والضمانات التي يقررها هذا القانون في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : كيفية منح المزايا والضمانات

وعليه سنتطرق إلى نظام تسجيل الاستثمارات باعتباره شرطا للاستفادة من المزايا في **(الفرع الأول)**، ثم إلى الإجراءات التي يجب على المستثم ر إتباعه من اجل الحصول على المزايا في **(الفرع الثاني)**، وأخيرا انتهاء أثار التسجيل في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : نظام تسجيل الاستثمارات

جاء هذا النظام كضرورة لإلغاء العراقيل الإدارية الناتجة عن كثرت الإجراءات وتعقيدها لذا عمد المشرع من خلال القانون الاستثمار الجديد 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار إلى تكريس

- [1].المادة 28 مكرر1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، المرجع السابق .

إجراء إداري جديد و بسيط يتمثل في التسجيل لدا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يخضع له كل المستثمرين الراغبين في الحصول على المزايا وأكثر من ذلك فتدعيما لمبدأ المساواة كرس المشرع مزايا مشتركة يستفيد منها جميع المستثمرين المؤهلين [1]، من خلال استحداث نظام التسجيل خلفا لنظام التصريح الذي تم التخلي عنه باعتباره شرط غير إلزامي لانجاز أي مشروع استثماري مع إلزاميته في حالة أراد الحصول على المزايا طبقا للمادة 04 الفقرة 3 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على غرار الترخيص والاعتماد الذي اعتبر شرط أساسي لانجاز أي مشروع استثماري[2].

وعليه يتمثل إجراء التسجيل في الاستثمار لدا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 04 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والتي نصت على أنه : " **تخضع الاستثمارات قبل انجازها ، من أجل الاستفادة من المزايا المقرر في أحكام هذا القانون ، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه.**

تحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم ".

كما نصت المادة 08 الفقرة الثانية من نفس القانون على أجراء تسجيل الاستثمار على أنه : " **يجسد التسجيل بشهادة تسلم على الفور ، تمكن صاحبه من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعينة...**".

من خلال المادتين يتضح لنا أن إجراء التسجيل من قبل المستثمر لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يمكنه وبصفة آليّ من الحصول على المزايا والضمانات المقررة في ظل هذا

- [1]. حسايني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،فرع تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص 74.
- [2]. تنص المادة 04 /3 من الأمر 01-03 ، المرجع السابق، على ما يلي : " **وتخضع الاستثمارات التي استفدت من المزايا، قبل انجازها لتصريح بالاستثمار لدا الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه** ".

القانون، كما أ نه سوى بين المستثمر الوطني والأجنبي على سواء خلفا لنظام التصريح سابقا بالنسبة للمستثمر الأجنبي وهو الجديد الذي أت ى به الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية لسنة 2009، فإن إجراء التصريح إجراء إلزامي يجب على المستثمر القيام به قبل الشروع في تنفيذ مشروعه الاستثماري[1]، حيث يبدوا أن المشرع وباعتماده إجراء التسجيل، قد حاول تسهيل وتبسيط الإجراءات أمام المستثمرين في ظل نظام رقابة بعدية تتعلق أساسا في مراقبة حسن تسيير واستغلال المزايا الممنوحة في حدود القانون على رغم من عدم توضيح المشروع في صلب النص للشروط التي يتطلبها ملف الاستثمار من أجل قبول تسجيله مكتفيا بإحالة ذلك على التنظيم[2].

الفرع الثاني : إجراءات تسجيل الاستثمارات

أولا : المقصود بإجراء التسجيل

يعرف إجراء التسجيل طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-102 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمار و كذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به على أنه " **هو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر على إرادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل في مجال تطبيق القانون 16-09** "[3].

- [1]. جوادي زينة، المعاملة الإدارية للاستثمارات في ظل الشباك الوحيد اللامركزي في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في ال حقوق، تخصص : القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2012، ص 38.
- [2]. د/عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09، المرجع السابق، ص 571.
- [3]. مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به ، ج ر ج ج ، العدد 16 ، الصادر في 08 مارس 2017 .

يعتبر إجراء تسجيل الاستثمار غير إلزامي بحيث لا يلزم به المستثمر إلا في حالة أراد الاستفادة من المزايا ويتبين ذلك من خلال استقراء نص المادة 04 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1].

بناءا على ما تقدم يبين لنا أن عملية التسجيل عبارة عن إجراء شكلي يتم إعماله في حالة طلب المستثمرين سواء كانوا وطنين أو أجانب للاستفادة من المزايا من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فهو يلعب دور الوثيقة الإحصائية لا أكثر للاستثمارات التي استفادت من المزايا المقررة قانونا وهذا خلافا للتصريح المنصوص عليها في المادة 04 الفقرة الثالثة من قانون تطوير الاستثمارات لسنة 2001 ، الذي كان إلزامي بالنسبة للمستثمر الأجنبي سواء أراد الاستفادة أم لا[2].

أما بخصوص إجراءات التسجيل فقد أوضح المرسوم التنفيذي رقم 17-102 أن العملية تتم من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثما ر ويمكن أن تتم عملية التسجيل حتى قبل الإعداد المسبق للسجل التجاري ورقم التعريف الجبائي، وأوجب المشرع على مركز تسير المزايا المتواجد على مستوي الشباك الوحيد اللامركزي أن يؤشر على قائمة السلع والخدمات للاستفادة من المزايا في اجل لا يتجاوز 48 ساعة، وبهذه الإجراءات نجد أن المشرع عزز من وضعية المستثمرين الأجانب م ن خلال تبسيط عملية التسجيل لدا الوكالة، حيث تمنح شهادة التسجيل التي تمنح له من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدا الإدارات والهيئات المعينة

- [1]. تنص المادة 04 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق، على أنه : **" تخضع الاستثمارات قبل نجازها ، من اجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون ، للتسجيل لدا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 ".**
- [2]. أنظر إلى الفقرة الثالثة من المادة 04 من الأمر 01- 03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

بينما أعفي من هذا الإجراء في حالة عدم رغبته في الاستفادة من المزايا، الأمر الذي يدعم مبدأ حرية الاستثمار وتحسين من مناخه[1].

يتجسد تسجيل الاستثمار على أساس استثماره، تعتبر بمثابة شهادة تسجيل، تقدمها الوكالة، وتعد وفقا للأشكال المحددة في الملحق الأول بهذا المرسوم وتحمل توقيع المستثمر [2]، كما يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف كل شخص يمثله، على أساس وكال ة مصادق عليها، ويتم التسجيل أمام الهيئة اللامركزية للوكالة التي يختارها المستثمر [3]، وعليه يتبين من ذلك أن الاستثمار لا يخضع بموجب إجراء التسجيل لأي رقابة إدارية مسبقة وهو ما يتمشى مع مبدأ حرية الاستثمار حيث يعتبر التسجيل في نهاية المطاف عبارة عن تصريح بالاس تثمار، كما تخضع الاستثمارات التي تفوق قيمتها المالية خمسة ملايير دينار أو تلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني والتي تكون محل مفاوضات التي تقوم طبقا لأحكام المادة 17 من القانون بإعداد اتفاقية الاستثمار تحال على موافقة المجلس الوطني للاستثمار ك إجراء أولي على التسجيل وذلك بغرض الحصول على المزايا الإضافية أو الاستثنائية[4].

ثانيا : انتهاء أثار التسجيل

طبقا لنص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الذي ينص على أن انتهاء أثار إجراء التسجيل يكون إما بسبب التجريد من الحقوق أو إلغاء بصفة إرادية أو البطلان أو انقضاء أجل الإنجاز أو عدم تقديم قائمة إضافية أو الإتمام الكلي للمشروع[5].

- [1]. د-خويلدي السعيد، صالح بودهان (طالب دكتورة)، حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية (بين التجسيد والتقييد)، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، العدد 18، جانفي 2018، ص 113 .
- [2]. المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المرجع السابق.
- [3]. المادة 06 من المرجع نفسه.
- [4]. د/عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09، المرجع السابق، ص ص 571-572.
- [5].المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 .

يكون التجريد من الحقوق كلما نص التشريع أو التنظيم المعمول بهما على هذه العقوبة ، لاسيما في حالات عدم الوفاء بالالتزامات المقررة في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكورة أعلاه، أو الإخلال بالالتزامات المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة[1]، كما يتم أيضا التجريد من الحق في المزايا وفق الأشكال نفسها التي تم بها التسجيل، وتتجسد بإشعار بالتجريد من الحقوق في المزايا يقدم حسب النموذج المبين في الملحق الثالث بهذا المرسوم، مع إرسال نسخ أصلية إلى الإدارات المعينة[2].

أما الإلغاء بصفة إرادية فيكون عن طريق تنازل المستثمر الصريح والضمني من خلال عدم تقديم طلب تمديد اجل الاستفادة مثلا، كما يمكن أن تنقضي أثار الاستفادة من المزايا عن طريق البطلان في حالة التصريحات غير الدقيقة المقدمة من المستثمر عند طلب التسجيل[3].

تصبح شهادة تسجيل الاستثمار باطلة إذا لم يعرف المشروع الذي يتعلق بها البدء في الانجاز بمرور سنة (1) على تسليمها ويقصد بالبدء في الانجاز[4] :

أ) الحصول على التراخيص بالنسبة للنشاطات المقننة، والمصادقة على د راسة الأثر بالنسبة للنشاطات المصنفة وإعداد السجل التجاري لبقية النشاطات، عندما يتعلق الأمر باستثمار الإنشاء.

ب) العملية الأولى من اقتناء السلع المستفيدة من المزايا الجبائية بالنسبة لاستثمارات التوسع وإعادة التأهيل.

- [1].المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، المرجع السابق .
- [2]. المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المؤرخ في 05 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، ج ر ج ج ، العدد 16، الصادر في 08 مارس 2017.
- [3].د/عميروش فتحي، المرجع السابق ، ص 572.
- [4]. المادة 31 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 17 -102.

المطلب الثاني : طبيعة المزايا والضمانات الممنوحة للمستثمر

الفرع الأول : نظام المزايا

تضمن قانون الاستثمار رقم 16-09 عددا من المزايا لتوفير مناخ استثماري أكثر جاذبية ، يتماشى والإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر ، فقد استدرك المشرع الجزائري بعض النقائص التي كانت في الأمر السابق رقم 01-03 الذي جاء بنوعين من المزايا أدرجهما ضمن نظامين نصت عليهما المادتين (09 و10)، يتعلق الأمر بالنظام العام الذي شمل كافة المستثمرين ويستفيدون من جميع المزايا ، والنظام الاستثنائي شمل الا ستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني[1]، وبصدور القانون رقم 16-09 أعاد المشرع تقسيم المزايا إلى ثلاثة أصناف وعليه سنتناول في دراستنا هذه التعديل الذي مس نظام الامتيازات وهي المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة **(أولا)**، والمزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و /أو المنشئة لمناصب الشغل **(ثانيا)**، و المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني **(ثالثا)**.

أولا : المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

وتتمثل في تلك المحددة في الفقرة 1 من المادة 12 من القانون رقم 16-09 وتتمحور حول مزايا جبائية وشبه جبائية وجمركية ، و كذا تلك المحددة في الفقرة 1 من المادة 13 وتتمثل في الاستثمارات المنجزة في بعض المناطق المحددة والتي تتطلبها تنميته ا مساهمة خاصة من قبل

[1]. ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصا دية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 117.

الدولة، مثل مناطق الجنوب والهضاب العليا [1]، وتكون هذه الإعفاءات على مستوي مرحلة انجاز الاستثمار ثم مرحلة الاستغلال، والتي تشمل على تخفيضات فيما يتعلق عموما بالحقوق الجمركية للسلع المستوردة في هذا الصدد، الرسم على القيمة المضافة، حقوق نقل الملكية وحقوق التسجيل، والرسم على الإشهار العقاري، حق الإيجار المفروض لصالح أملاك الدولة [2]، وكذا أضاف المشرع في الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا في مرحلة الاستغلال حيث أعاد ذكر المزايا المشتركة والإعفاءات لكل الاستثمارات في الفقرة 2 البندان أ و ب من المادة 12 كالإعفاء من الرسم على أرباح الشركات وكذا الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة (10) عشرة سنوات[3].

ثانيا : المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل

تدارك القانون رقم 16-09 الغموض الذي وقع فيه القانون السابق له، والذي كان يمنح المزايا للاستثمارات بصفة عامة، بغض النظر عن طبيعة النشاط، فأستخدم أسلوب المزايا لتشجيع قطاعات معينة مثل ما معمول به في قوا نين البلدان الأخرى كالقانون التونسي مثلا، فجعل المزايا الإضافية موجهة أساسا للمشاريع الخاصة بالتنمية الفلاحية والمشاريع الصناعية ذات الأداء التصديري، المشاريع السياحية [4]، كما أهتدي المشرع الجزائري لإيجاد حل للتقليص من مشاكل البطالة ، بتقديم تحفيزات إضافية ، وغير مسبوقة للاستثمارات التي توفر و تنشا أكثر من 100

- [1]. د/عباس فريد " **إلزامية إجراء تسجيل الاستثمارات في إطار قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09** " مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مختارات من الملتقي الوطني الثالث، المرجع السابق، ص 125.
- [2]. د/عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09، المرجع سابق، ص ص 572-573.
- [3]. المادة 12 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق .
- [4]. طالبي محمد، " أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيله في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر "، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، ص 324.

منصب عمل[1]، وهذا بموجب المادة 16 من القانون رقم 16-09 بحيث ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج مناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من (3) ثلاث سنوات إلى (5) خمس سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال، على الأكثر[2].

استنادا لما سبق لا تخضع لإجراء التسجيل المقررة في قانون الاستثمار، وغير ملزمة به الاستثمارات غير قابلة للاستفادة من المزايا، أو التي لم يطالب بها المستثمر، بل أكثر من ذلك لا يقبل تسجيل أي استثمار غير قابل للاستفادة من المزايا مثلما تؤكده المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 بإلزامها المصالح المكلفة بالتسجيل بالتأكد من أن النشاط الاستثماري المطلوب تسجيله غير مستثني من المزايا، وكذا المادة 11 منه التي تجعل من الاستثمارات المتعلقة بنشاطات غير قابلة للاستفادة من المزايا محل رفض من الوكالة، كما لا يؤدي التسجيل بالضرورة إلى الاستفادة من مزايا الاستغلال، أو من ال مزايا المقررة خارج قانون الاستثمارات، أي تلك المقررة في قوانين الخاصة، أو في القواعد العامة أو في قوانين قطاعية[3].

ثالثا : المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

أما فيما يتعلق بالمزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني فإنه يتم منحها مزايا طبقا لاتفاقية الاستثمار الوارد النص عليها في المادة 17 من القانون والتي تخضع لموافقة مجلس الاستثمار فنظام المزايا الخاص بهذا النوع من الاستثمارات يتميز

- [1]. د. والي نادية، د . بلحارت ليندة، " **سياسية الاستثمار الأجنبي في الجزائر تحفيز أم تنفير** "، مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مختارات من الملتقي الوطني الثالث ، المرجع السابق، ص 139.
- [2]. المادة 16 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.
- [3]. د/عباس فريد، مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق، ص 126.

بخضوعه لمبدأ التفاوض بين المستثمر والوكالة و ذلك راجع للأهمية الخاصة التي يتمتع بها والأهمية التي توليها السلطات لهذه الأخيرة، هذا وتتعلق المزايا الاستثنائية في هذه الحالة بتمديد مدة الاستفادة التي قد تبلغ طبقا لاتفاقية الاستثمار 10 سنوات، كما يمكن أن تتعلق المزايا بالإعفاء أو التخفيض من الحقوق الجمر كية والجبائية والرسوم والضرائب، والتي تكون وبطبيعة الحال أكثر أهمية من المزايا التي قد تمنح لباقي أنواع الاستثمارات في إطار المزايا المشتركة أو المزايا الإضافية[1].

في الأخير، لقد تبين من خلال دراسة النظام المتعلق بمنح المزايا، أنه كان من المفروض على المشرع الجزائري أن يقوم بإلغاء تدريجيا المزايا المكفولة للاستثمارات المطبقة على كل المؤسسات، ومنح نسبة عامة من المزايا الخاصة بالنسبة للمناطق التي تحتاج إلى تنمية خاصة وترقيتها وكذا المناطق التي تعاني نسبة عالية من البطالة، كما هو مطبق في الكثير من دول أوربا الشرقية والوسطى[2].

الفرع الثاني : ضمانات الاستثمار

تعمل غالبية الدول جاهدة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة ، إلا أن إشكالية عدم توفر رؤوس الأموال والافتقار أو عدم التحكم في التكنولوجيا ونقص أو انعدام الخبرات الفنية اللازمة، حال دون تحقيقها لذلك مما أدى بها إلى الاعتماد على دعم وتشجيع الاستثمارات المحلية منها والأجنبية كوسيلة ناجعة تغنيها عن خطر المديونية وأثاره السلبية.

سعت هذه الدول إلى خلق مناخ استثماري ملائم من أجل جذب وتشجيع الاستثمار من خلال إصدار تشريعات داخلية تمنح مزايا وإعفاءات وحوافز قانونية للمستثمر من أجل استقطابه،

- 140-د/عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09، المرجع السابق، ص 573.
- [2] – KITIC Dusan , Aspect juridique de la privatisation et des investissements étrangers dans les pays D' europe centrale et orientale , PUF , P.P 143-151.

وزيادة ثقته للاستثمار في هذه الدول وهو ما عمد إليه المشرع الجزائري من خلال سنه لضمانات وحوافز تشريعية.

ولدعم الضمانات والحوافز التشريعية الداخلية وباعتبار أن الحوافز التي يقررها التشريع الداخلي لا تحقق لوحده الحماية المرجوة من طرف المستثمرين، لجأ المشرع الجزائري إلى وسائل قانونية أخري أكثر قوة وضمان تتمثل في الاتفاقيات الدولية لتشجيع الاستثمار الأجنبي حيث أولى أهمية كبيرة لضمانات الاتفاقية من خلال إبرامه وتصديقه على العديد من الاتفاقية الدولية والثنائية والجماعية من أجل استقطاب اكبر عدد ممكن من الاستثمارات،حيث يسعى المشرع الجزائري من خلال التشريعات الداخلية وكذا الاتفاقيات الدولية إلى خلق مناخ قانوني ملائم للاستثمار [1].

وعليه سنتطرق في دراستنا هذه إلى أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر، والتي كانت غايته تشجيع الاستثمارات بغية جلب العملة الصعبة، والتي قسمه المشرع إلى ضمانات قانونية **(أولا)**، ثم ضمانات مالية **(ثانيا)**، وأخرى قضائية **(ثالثا)**.

أولا : الضمانات القانونية

يقصد بالضمانات القانونية مجموعة الضمانات التي ينص عليها المشرع بموجب القانون الداخلي أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها، وهو ما تجسد بموجب القانون 16-09 وتتمثل هذه الضمانات[2] في :

- [1]. لغواطي محمد، سعودي على، حوافز وضمانات الاستثمار في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 04، المجلد الأول، مجلة دورية وعلمية مختصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص ص 118- 119.
- [2]. سارة عزوز، ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01 ، المجلد 08، جامعة باتنة 1- الجزائر، 2021، ص 585.

أ) ضمان المعاملة العادلة والمنصفة

ويقصد به حسب نص المادة 21 من القانون أن يعامل المستثمر الأجنبي بنفس المعاملة التي يعامل بها المستثمر الوطني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فيحضون جميعهم بمعاملة عادية ومنصفة دون تمييز حتى بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم.

ولقد أبرمت الدولة الجزائرية العديد من الاتفاقيات الدولية التي تؤكد ع لى هذا المبدأ وتلتزم باحترامه ضمانا للمستثمرين الأجانب وتشجيعا لهم على الاستثمار في الجزائر[1].

ب) مبدأ الاستقرار التشريعي (الثبات التشريعي)

أبعد من ذلك فقد نص القانون في المادة 22 على مبدأ ثاني يتعلق بالمعاملة التشريعية والتنظيمية للاستثمار حيث يبقي هذا الأخي ر وقفا لمبدأ ثبات التشريع المعمول به خاضعا لنفس الأحكام القانونية طيلة مدة إنجاز واستغلال المشروع الاستثماري، فلا تأثر التعديلات والإلغاءات التي يمكن أن تطرأ على النصوص القانونية على الاستثمار الناشئ في ظل النصوص السابقة إلا إذا كانت هذه الأخيرة أكثر فائد ة بالنسبة للمستثمر بطلب منه، حيث يتضمن هذا المبدأ تنازل الدولة بمحض إرادتها عن صلاحياتها الأساسية في تعديل النظام القانوني الذي يخضع له الاستثمار[2].

ت) ضمان الحماية من مخاطر الاستيلاء على الملكية :

يعتبر هذا الضمان حماية للمستثمر من التصرفات غير التجارية التي قد تقوم بها الدولة بحرمانه من ملكيته أو الاستيلاء عليها بكل شكل من الإشكال والتي هي حق جوهري في

- [1]. ليندة بلحارث، المزايا الجديدة الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مجال الاستثمار السياحي في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة معارف، العدد 1 (جوان 2021)، المجلد 16، جامعة البويرة، الجزائر، ص 199.

[2] . دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية " مركز دراسات الوحدة العربية، العراق، 2004، ص 54.

الاستثمار[1]، كما نصت المادة 23 من القانون على هذا المبدأ على أنه : " **زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليه في التشريع المعمول به.**

يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف." [2].

تضمن القانون الجزائري كل المواصفات الخاصة بالتعويض ، وهذا ما أكده دستور 2016 الذي ينص في المادة 22 منه على ما يلي " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عنه تعويض، عادل ومنصف " في حين أن دستور 1996 نص في مادته 20 على أنه " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عنه تعويض قبلي، عادل ومنصف "

يلاحظ من نص المادة 23 المذكورة أعلاه أن المشرع لم يطبق مبدأ عدم نزع الملكية على إطلاقه، وإنما ضمن للمستثمر عدم نزع ملكية [3] استثماره أو الاستيلاء [4] عليها إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا.

- [1]. زروق يوسف، رقاب عبدا لقادر : ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص 104.
- [2]. المادة 23 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.
- [3]. يعرف نزع الملكية على أنه : " تملك الدولة الأموال عقارية مملو كة لأشخاص خاصة تحقيقا لدواعي الصلاح العام بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة " نقلا عن أحمد حسين جلاب الفتلاوي : النظام القانوني لعقد الاستثمار، منشورات زين الحقوقية، مصر، ط 01، 2017، ص 131.
- [4]. يعرف الاستيلاء على أنه : هو إجراء مؤقت تتخذه السلطات العامة المختصة في الدولة وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة وذلك في مقابل تعويض لاحق تقوم هذه الجهة بأدائه لمالكها، نقلا عن أحمد حسين جلاب الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 134.

ثانيا : الضمانات المالية

أو كما تسمى بضمان تحويل الرساميل، بمعنى حق المستثمر الأجنبي في تحويل رأسماله وعائدات استثماره إلى الخارج دون أي قيد أو أي شرط ، وهو ما يضمنه القانون الجزائري من خلال نص المادة 25 من قانون الاستثمار الجديد ، كما يتضمن ضمان التحويل أيضا المداخيل الحقيقة الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

لقد أولي المشرع الجزائري أهمية كبيرة للضمان المالي ، حيث أنه وسع منه وفقا للقانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كما أنه خفف من إجراءات التحويل ، فبعد أن كان يشترط على كل مستثم ر أجنبي يود إعادة تحويل رأسماله الأصلي للاستثمار وأرباحه وعائداتها الحصول على تأشيرة بنك الجزائر، إلا أنه سرعان ما سحب هذا الشرط واكتفي بتقديم طلب لذلك، لكن مع منح كل بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة سلطة دراسات ملفات التحويل ، ولا يتم ذلك إلا بناءا على طلب من المستثمر الأجنبي نفسه ، يكون مرفقا بمجموعة من الوثائق التي تثبت وجود مساهمات خارجية ونقدية وعينية في انجاز الاستثمار[1].

ثالثا : الضمانات القضائية

تخضع النزاعات التي قد تطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إلى الجهات القضائية إلا في حالة وجود اتفاقية دولية أو شرط أو مشارطة تحكيم تبرمه الجزائر تسمح بلجوء هذا الأخير

[1] -Instructions n° 10/05 , portant dossier de transfert de produit d investissement mixte ou étranger.

إلى وسائل حل النزاعات الدولية المتعلقة بالاستثمار ويتعلق الأمر هنا بالتحكيم التجاري الدولي كضمان من ضمانات حل النزاعات في مجال الاستثمار[1].

[1]. قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية " التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستمرار "، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 221.

الفصل الثاني

آليات متابعة وفاء المستثمر بالتزاماته المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة في ظل قانون الاستثمار

تتزايد أهمية الاستثمار يوما بعد يوم ، فهو يلعب دورا أساسيا في الحياة الاقتصادية باعتباره عاملا محددا في النمو الاقتصادي وتطوير الإنتاجية ، ويؤلف عنصرا ديناميكيا فعالا في الدخل القومي[1]، ولهذا تسعي مختلف الدول باختلاف أنظمتها ونسبة تطورها لانجاز اكبر عدد من الاستثمارات التي تعد مصدر للتنمية خاصة بالنسبة للدول النامية[2].

تضمنت القوانين المتعلقة بالاستثمار تقديم التحفيزات والتشجيع للاستثمار بها من خلال المزايا والتحفيزات الجبائية ، والجمركية وكذلك الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين على أراضي الجزائر وكل ذلك سعيا من الدولة لجلب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال، والتي لا تزال في كل إصلاح تبادر به الجزائر إلا وجدت المستثمر يتذمر منه حول البيئة الاستثمارية في الجزائر، بالرغم من تحقيق الاستقرار ال سياسي، الذي كان يعتبر أكبر عامل لتنفير المستثمرين ليس الأجانب فقط وإنما المحلين أيضا خلال العشرية السوداء، ألا أنه وحسب العديد من الدراسات فإن البيئة القانونية الملائمة للاستثمار يجب أن يساندها إلى جانب النظام السياسي المستقر نظام إداري ومالي محكم التنظيم[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر اكتسبت خبرة كبيرة في مجال تشريع وتنظيم الاستثمارات بعد انتهاجها لسياسية الإصلاحات الاقتصادية ، حيث عالجت مسألة الاستثمارات عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة[4] ، و كل هذا حفاظا على تحميل الخزينة العمومية خسارة معتبرة بسبب

- [1] – ناجب بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية،، جامعة قسنطينة، 2006 –2007، ص 54 .
- [2] – بن لخضر عيسي، سياسية تمويل الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة (1988–2015)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص : اقتصاد مالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التجارية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018–2019، ص 20.
- [3] . حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلو م القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 02.
- [4] – ZOUAIMIA Rachid « le régime de l'investissement international en Algérie », RASJEP , N° 03 , 1991 , p 405.

المزايا الجبائية والمالية التي تمنحها للمشاريع الاستثمارية ، وبناء على ذلك كان من المنطقي أن تحرص الدولة على عدم الانجراف بتلك التضحيات عن الأغراض التي رصدت لها ، من خلال فرض رقابة فعالة على المشاريع الاستثمارية ، تتم على مستويات متفاوتة وتقوم بها أجهزة إ دارية مختلفة يحدد القانون أشكال وإجراءات وحالات تدخلها [1] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-104 الصادر بتاريخ 05 مارس 2017 والمتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة [2] تطبيقا لنص المادة 32 الفقرة الأولى من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[3].

وعليه سنتطرق من خلال دراستنا في هذا الفصل إلى آليات الرقابية المعتمدة لمتابعة مد ى وفاء المستثمر بالتزاماته في **(المبحث الأول)**، ثم عن مساهمة المجلس الوطني للاستثمار في ترقية الاستثمار في **(المبحث الثاني)**.

- [1]. بن عميروش ريمة، آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2012، ص 162.
- [2]. مرسوم تنفيذي رقم 17-104 المؤرخ في 05 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، ج ر ج ج، العدد 16، الصادر في 08 مارس 2017.
- [3]. تنص الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق، على أنه : " **تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا القانون للمتابعة ، خلال فترة الإعفاء** ".

المبحث الثاني : الآليات الرقابية المعتمدة لمتابعة مدي وفاء المستثمر بالتزاماته

شدد المشرع الجزائري متابعة الاستفادة من المزايا ، وهذا بإلغاء نظام التصريح المسبق واستبداله بنظام التسجيل، هذا الأخير يجعل المستثمر يشعر دائما بعدم الاستقرار ، بفرض الهيئات الإدارية المعينة لهذه الأخيرة مجموعة من الالتزامات في مواجهتها[1] كالمنع من التهرب الضريبي.

وقد أحالت المادة 32 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في فقرته الأخيرة كيفية جمع المعلومات عن تقدم المشاريع والتزامات المستثمرين، بعنوان المتابعة، وكذا العقوبات في حالة في حالة الإخلال بالالتزامات المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة عن طريق الذي تجسد في المرسوم التنفيذي رقم 17-104 من خلال تبيان كيف تتم المتابعة والرقابة على المستثمر من طرف الهيئات الإدارية المكلف بذلك والتي تأخذ شكلين هما المتابعة الدورية من طرف المصالح الم عينة لمدي وفاء المستثمر بالتزاماته في **(المطلب الأول)**، والجزاءات المترتبة عن إخلال المستثمر بالالتزامات والواجبات المكتتبة **(المطلب الثاني)**.

• [1]- بلحارث ليندة، التشديد في متابعة المشاريع الاستثمارية في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مداخلة ألقيت في الملتقي الوطني الموسوم ب :الآليات القانونية لإنعاش الاقتصاد الجزائري في ظل الإصلاح الدستوري 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، يوم 29 أفريل 2018، ص 03.

المطلب الأول : المتابعة الدورية من طرف المصالح المعينة لمدي وفاء المستثمر بالتزاماته

بعد تسجيل المستثمر لدا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يتحصل وبصفة آلية على المزايا الممنوحة له قانونا وهذا بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، لتأتي بعدها مباشرة مرحلة المتابعة التي تقوم بها هيئات إدارية متخصصة.

وعليه سنتطرق في دراستنا هذه إلى المقصود بكل من متاب عة المشاريع الاستثمارية والالتزامات التي تخضع للمتابعة في **(الفرع الأول)**، ثم نعرج إلى الهيئات الإدارية المكلفة بمتابعة المشاريع الاستثمارية في **(الفرع الثاني)**، ثم إلى إلزامية المستثمر بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية في **(الفرع الثالث)**، ثم أخيرا الطعن في قرارات الوكالة في **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول : المقصود بكل من متابعة المشاريع الاستثمارية والالتزامات التي تخضع للمتابعة

جاء المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة ليشرح كيفية ذلك .

تسعى الهيئات المعينة بالاستثمار من خلال متابعة المشاريع الاستثمارية إلى تحقيق هدفين أساسين ، الأول هو استفادة المستثمر الفعلية من الحقوق المقررة لمشروعه بموجب القانون ، أما الثاني فيكون في ممارسة الرقابة على المشاريع الاستثمارية من أجل التحقق من مدي انجاز وتنفيذ المستثمر لكل التزاماته[1]، وهذا طبقا للمادة 04[2] و المادة 20[3] من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

بالرجوع إلى المادة 33 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تكمن متابعة الاستثمارات في طياته على احترام المستثمر لالتزاماته في إطار المزايا الممنوحة له.

الفرع الثاني : متابعة الإدارات والهيئات المعينة للاستثمار ومسؤوليتها

طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 فإنها تكلف الإدارات والهيئات المعينة بمهمة المتابعة وهي الوكالة الوطنية لتطوير ا لاستثمار **(أولا)**، ثم الإدارة الجبائية والإدارة الجمركية **(ثانيا)**، ثم إدارة أملاك الوطنية **(ثالثا)**، ثم أخيرا الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء **(رابعا)**.

- [1]. عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 30.
- [2]. أنظر الى المادة 40 من القانون 16-09، المرجع السابق.
- [3]. تنص المادة 20 من المرجع نفسه، على ما أنه : " **يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المادتين الأولى و 2 أعلاه، في أجل متفق عليه مع الوكالة...**".

أولا : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في إطار مهمته الرقابية من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع [1]، كما يلتزم المستثمر للسماح للوكالة بممارسة المتابعة المحددة، وذلك بتقديم كل المعلومات المطلوبة للقيام بمهامها ، وهذا بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104[2].

وتتم المتابعة التي تمارسها الوكالة طوال كل فترة مزايا الانجاز والاستغلال وهذا بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104[3].

ثانيا : الإدارة الجبائية والإدارة الجمركية

تتولي هاتين الأخيرتين السهر على احترام المستثمرين طبقا لصلاحياتهم للالتزامات المكلفين بها والواجبات المكتتبة في إطار المزايا الممنوحة.

تتم متابعة التي تمارسها إدارة الجبائية طوال كل فترة امتلاك السلع المقتناة بعنوان النظام الجبائي التفضيلي، كما تتم المتابعة التي تمارسها إدارة الجمارك طوال كل فترة عدم التنازل عن السلع المقتناة بالإعفاء من الحقوق الجمركية كما هو محدد في التنظيم المعمول به[4].

- [1]. المادة 02 / ف 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، المرجع السابق.
- [2]. المادة 05 / ف 01 من المرجع نفسه.
- [3]. المادة 03 / ف 1 من المرجع نفسه.
- [4]. المادة 3/ ف 2 و 3 من المرجع نفسه .

ثالثا : إدارة أملاك الوطنية

فيفما يخص الاستثمار فإن الدولة وحرصا منها على توفير المناخ الأنسب لجلب الاستثمارات وتنمية الاقتصاد قد خصصت الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة بتوجيهها لانجاز المشاريع الاستثمارية والتي تشكل الجزء الهام للحافظة العقارية بصفة خاصة والاستثمار بصفة عامة [1].

وباستقراء المادة 02 رقم 08 /04 والذي يحدد للشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والمواجهة لانجاز المشاريع الاستثمار ية [2]، فإن إدارة الأملاك الوطنية تتولي مهمة التأكد من الحفاظ على وجهة الوعاء العقاري الممنوح امتيازه من أجل انجاز الاستثمار طبقا للبنود المنصوص عليها في عقد منح الامتياز[3]، كما تتم المتابعة التي تمارسها إدارة أملاك الوطنية طوال كل فترة منح المزايا [4].

رابعا : الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

تتولي هذه الهيئة السهر على أن يقوم المستثمر الذي استفاد من رفع مدة مزايا الاستغلال إلى خمس (5) سنوات نتيجة أحداث أكثر من 100 منصب شغل ، بالاحتفاظ بعدد من المستخدمين يكون على الأقل في نفس المستوي الذي سمح له بالحصول على المزايا المذكورة

- [1]. قني سعدية، منازعات الوعاء العقاري المخصص للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص : قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018 / 2019، ص 84.
- [2]. الأمر 04/08 المؤرخ في 2008/08/01 المحدد لشرط وكيفيات منح الامتياز على الأ راضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة والمواجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج، العدد 49، الصادر في 07 سبتمبر 2008.
- [3]. المادة 02/ ف 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، المرجع السابق .
- [4]. المادة 03 / ف 04 من المرجع نفسه.

أعلاه، وذلك خلال كل فترة الاستفادة من هذه المزايا[1]، وتتم المتابعة خلال مدة خمس سنوات (5)، ابتداء من تاريخ إعداد محضر الدخول في الاستغلال[2].

الفرع الثالث : إلزامية المستثمر بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية

يلتزم المستثمر طبقا لنص المادة 05 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 17-104 أن يقدم إلى الوكالة كشفا سنويا عن تقدم مشروعه الاستثماري مزودا بالمعلومات ومؤشرا عليه من المصالح الجبائية، على وثيقة تسلمها الوكالة حسب النموذج المحد د في الملحق الأول بهذا المرسوم، ويجب إيداع كشف تقدم المشاريع المؤشر عليه في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تأشيرة المصالح الجبائية[3]، كما يلتزم المستثمر طبقا لنص المادة 06 من نفس المرسوم بإيداع كشف سنوي لدا المصالح الجبائية لمكان الموطن الضريبي ، في نفس الوقت وفي حدود الآجال المحددة بالنسبة لإيداع التصريحات الجبائية السنوية[4].

يعتبر الكشف السنوي عبرة عن استثماره محددة شكلياتها وفق نموذج معين بمقتضى المرسوم 17-104، حيث تتضمن كل المعلومات الخاصة بهوية المستثمر من الاسم والعنوان التجاري ورقم التسجيل و رقم التعريف الجبائي ورقم التعريف الإحصائي ، إضافة إلى المعلومات الخاصة بطبيعة المشروع الاستثماري ونوعه ، إلى جانب معلومات خاصة تخص مستوي تقدم المشروع الاستثماري حيث يطلب من المستثمر أن يشطب الخانة الموافقة حسب حالة المشروع[5].

- [1]. المادة 02 / ف 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، المرجع السابق .
- [2]. المادة 03 / ف 5 من المرجع نفسه.
- [3]. المادة 05 / ف 02 من المرجع نفسه .
- [4]. المادة 06 من المرجع نفسه.
- [5]. أنظر إلى الملحق رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104.

أما في حالة إذا كان المشروع لم يشرع فيه بعد ، أو كان المشروع منجز ولم يدخل قيد الاستغلال بعد ، أو مشروع متوقف ، أو مشروع منجز ودخل قيد الاستغلال ، أو مشروع متروك ، فإنه يقع على عاتق المستثمر أن يقدم التبريرات اللازمة و أن يذكر الأسباب التي كانت خلف عدم الشروع في الانجاز واستغلال ا لمشروع[1].

المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة عن إخلال المستثمر بالالتزامات والواجبات المكتتبة

يترتب عن عدم احترام المستثمر للالتزامات المكلفة بها والواجبات المكتتبة عقوبات صارمة ، و تتمثل هذه الالتزامات حسب ما جاء في القانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار في[2] :

- إرسال الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .
- الشروع أو البدء في إنجاز المشروع الاستثماري خلال الفترة المحدد له.
- استكمال المشروع حسب الشروط التقديرية والمحددة في بطاقة المشروع.
- استغلال العقار الصناعي حسب وجهتها الأصلية.
- الاحتفاظ بعدد المستخدمين المكتتب على أساسهم المزايا .
- عدم التنازل عن المشروع أو تحويله إلا بعد الحصول على إذن من السلطات المختصة.
- عدم التنازل عن السلع والتجهيزات المقتناة... إلى غيرها.

وعليه وطبقا لنص المادة 34 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار [3] يتم التجريد من المزايا عن طريق عقوبة تسلط على المستثمر ، وطبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 نجد أن الجزاءات المترتبة عن إخلال المستثمر بالالتزامات والواجبات المكتتبة

- [1]. أنظر إلى الملحق رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، المرجع السابق .
- [2]. بلحارث ليندة، التشديد في متابعة المشاريع الاستثمارية في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق، ص 07.
- [3]. المادة 34 من القانون رقم 16-09 ، المرجع السابق.

تأخذ حالتين هما التجريد من المزايا في حالة عدم احترام الالتزام بإعداد الكش ف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية في **(الفرع الأول)**، ثم التجريد من المزايا في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة الأخرى في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : التجريد من المزايا في حالة عدم احترام الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية

تقوم المصالح المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كل سداسي بغرض تشخيص المستثمرين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمارية بمقاربة بين كشوف التقدم الواردة وبطاقية تسجيل الاستثمارات [1]، بحيث تقوم بإعداد قائمة المستثمرين المتخلفين من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حقهم وهي الإشعار **(أولا)**، ثم الإعذار **(ثانيا)**.

أولا : الإشعار

وهذا من خلال استقراء نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 على أن المستثمر في حالة عدم قيامه بإيداع الكشف السنوي لتقدم المشاريع لا تسلط عليه العقوبات مباشرة، بل يتم إشعاره من طرف الهياكل المؤهلة للوكالة بواسطة رسالة موصي بها بتعليق حقوقه من المزايا ، وتدعوه للحضور إلى مكاتبها لتقديم التبريرات المحتملة ، وفي حالة التزم المستثمر بالصمت في الشهر الذي يلي تاريخ الإشعار ، فإنه يجرد من حقوقه في المزايا بإلغاء شهادة تسجيله[2].

- [1]. المادة 07/ف1 من المرسوم التنفيذي رقم 17 104، المرجع السابق.
- [2]. المادة 10 / ف 1 و 2 من المرجع نفسه.

كما يلتزم المستثمر بتسديد كل المزايا المستهلكة بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول به[1].

يتم التجريد من الحق في المزايا وفق الأ شكال نفسها التي تم بها التسجيل ، وتتجسد بإشعار بالتجريد من الحقوق في المزايا يقدم حسب النموذج المبين في الملحق الثالث بهذا المرسوم مع إرسال نسخ أصلية إلى الإدارات المعينة [2]، وهي المديرية العامة للضر ائب، المديرية العامة للجمارك، المديرية العامة لأملاك الدولة ، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجرا ء، للالتزام الفوري بالتدابير الممكن اتخاذه نتيجة التجريد من الحق من المزايا[3].

ثانيا: الإعذار

تعد قائمة المستثمرين المتخلفين من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، وترسل إلى المصالح الجبائية أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا لإعذارهم حسب النموذج الم حدد في الملحق الثاني بتقديم هذا الكشف في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ الإ عذار تحت طائلة توقيف المزايا[4]، ويتم تبلغ الإعذارات في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام قائمة المستثمرين المتخلفين المرسلة من المصالح المحلية للوكالة[5].

كما ترسل المصالح الجبائية كشوف تقدم المشاريع المقدمة بعد الإعذار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، وتقوم أيضا هذه الأخيرة أو مركز تسيير المزايا المعنية قائمة المستثمرين الذين لم يستجيبوا للإعذار المذكور بعد خمسة عشر (15) يوما من انقضاء الآجال المحدد في

- [1]. المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، المرجع السابق .
- [2]. المادة 12 من المرجع نفسه.
- [3]. أنظر إلى الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 17- 104.
- [4]. المادة 07 / ف 02 من المرجع نفسه .
- [5]. المادة 07 / ف 03 من المرجع نفسه .

الإعذار، وترسله إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد القيام بتعليق المزايا التي يتمتعون بها[1].

الفرع الثاني : التجريد من المزايا في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة الأخرى

يصدر التجريد من الحقوق في المزايا في حالة عدم احترام الالتزامات وا لواجبات المكتتبة، بعد الإعذار أو عند تحويل الوجهة التفضيلية ، وعند كل حالة منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما يمكن أن تؤدي إلى تقرير مثل هذه العقوبة [2]، وهذه الالتزامات أشارت إليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 وهي الالتزامات المنصوص عليها بموجب أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والتي تضع على عاتق المستثمر التزاما بالقيام أو بعد القيام[3]، وذلك من خلال المواد 32 و33 و34.

كما يصدر مسؤول الوكالة وبصفة مباشرة التجريد من حق في المزايا عندما يكون ذلك نتيجة لإلغاء تسجيل الاستثمار بمبادرة من المستثمر نفسه ، وفي جميع الحالات الأخرى ، ولا سيما تلك المذكورة في النقاط ب و ج ود من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، وعليه فإن التجريد لا يصدر إلا بعد سماع المستثمر شريطة أن يستجيب هذا الأخير للاستدعاء الأول المتضمن العبارة الصحيحة موضو ع الإعذار في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ إرسال هذا الإعذار ، وعند انقضاء الأجل يتم صدور التجريد حتى مع عدم سماع المستثمر[4].

- [1]. المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، المرجع السابق .
- [2].المادة 13 من المرجع نفسه .
- [3]. المادة 09 من المرجع نفسه .
- [4]. المادة 14 من المرجع نفسه .

الفرع الثالث : الطعن في قرارات الوكالة

طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 يمكن أن يكون التجريد من الحق فـي المزايا محل رفع في حالة القرار الايجابي الناجم عن طعن اختياري أو أمام لجنة الطعن أو في حالة إلغاء القرار من العدالة، وعليه يتجلى لنا أن المشرع منح أحقية الطعن [1] الذي يعتبر بمثابة حماية للمستثمرين من تعسف الأجهزة الإدارية التي تتدخل في إجراءات منح المزاي ا لاسيما من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار وضمان لعدم المساس بحقوق هؤلاء المستثمرين خاصة أمام اتساع نطاق السلطة التقديرية المقررة لهذه الأجهزة عند ممارستها اختصاصاتها[2]، والتي ينبغي لها أيضا البث في الطلبات في مدة أقصاها اثنان وس بعون ساعة (72) ساعة لتسليم المتعلق بالمزايا الخاصة بانجاز المشروع الاستثماري ، وعشرة (10) أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة باستغلاله ابتداء من تاريخ إيداع المستثمر طلب الاستفادة من المزايا[3]، كما يقع على عاتق الوكالة إبلاغ المستثمر بقرار منها في حالتي رفضها للمزايا أو منحها.

غير أنه في حالة صدر قرار من الوكالة يقضي المستثمر بشأن الحصول على المزايا من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار ، آو في حالة عدم ردها أوصمتها أو في حالة صدور هذا الرد غير صالح للمستثمر[4]، فللمستثمر الحق في أن يمارس هذا الطعن في خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي تبليغ التبليغ بالقرار محلا لاحتجاج ، هذا في حالة وجود قرار بالرفض

- [1]. المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، المرجع السابق .
- [2]. أوباية مليكة، المعاملات الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفق القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 426.
- [3]. نادية حسان، دور لجنة الطعن المختصة في منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزا ئر، كلية الحقوق، عدد 02، 2008، ص 107.
- [4]. نادية حسان، من نفس المرجع.

الصريح، أم في حالة صمت الإدارة أو الهيئة المعينة (الوكالة) فإن هذا الأجل لا يمكن أن يقل على شهرين ابتداء من تاريخ الإخطار[1].

وبالتالي نجد أن القانون خول للمستثمر حق الطعن والذي يعد حقا مشروعا في مواجهة تعسف الوكالة وهذا حماية لمصالحه في الحق من الاستفادة من المزايا والذي قد يكون أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار **(أولا)**، ثم الطعن القضائي **(ثانيا)**.

أولا : الطعن الإداري

يعرف بالتظلم الإداري وبأنه ذلك الإجراء الذي يتمثل في اللجوء إلى الإدارة لطلب منها أن تعيد النظر في القرار الذي أصدرته ، فهو إجراء وقائي لقراراتها كما يصفه أحد المختصين[2]، وفي هذا المجال يري الأستاذ عمار عوابدي أن الطعن أما م لجنة أيا كانت هو تظلم إداري مثله مثل التظلم الرئاسي أو التظلم ال ولائي أو التظلم الوصائي، ويسميه ب" **التظلم الشبه قضائي** " **أو الطعن الإداري الشبه القضائي** "[3]، وهو أن يقدم أصحاب الأمر شكوى وطعن أمام لجان أو مجالس إدارية متخصصة يحددها القانون أو النصوص التنظيمية في النظام الإداري للدولة[4].

منح المشرع الجزائري على ضوء القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 11 للمستثمر الحق في الطعن أمام لجنة الطعن ، إذا كان يري أنه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القرار بشان الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق

- [1]. حسب التعديل الأخير للمادة 07 مكرر بموجب المادة 59 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، حيث كانت المدة سابقا 15 يوما منصت من الإدارة ابتداء من تاريخ إخطارها.
- [2].PACTEAU (Bernard), « Contentieux administratif » presses Universitaires de France, Paris, 1985, P161.
- [3]. د. عوابدي (عمار)، " النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري " الجزء الثاني، " نظرية الدعوي الإدارية "، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004، ص 366.
- [4]. .نفس المرجع، ص ص 369 – 370.

شرع فيه تطبيقا لأحكام المادة 34 أدناه، الطعن أمام لجنة تحدد تشكلينها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة[1].

وعليه في حالة اعترض المستثمر على قرارات الوكالة يمكن له أن يقدم طعنا أمام هذه اللجنة التي تفصل فيه في أجل شهر واحد، ويكون لقرارها الحجة المطلقة أمام الإدارة أو الهيئة المعينة بالطعن، والتي سنقوم باستعراض تشكيلته **(أ)**، ثم تنظيمه **(ب)**، واختصاصه **(ج)**.

أ . تشكيلة لجنة الطعن :

لجنة الطعن هي هيئة تابعة للحكومة يترأسها الوزير المكلف بترقية الاستثمار أو ممثله وتتكون من 6 أعضاء هم كالأتي[2] :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل.
- ممثلين عن الوزير المكلف المالية.
- ممثل عن الوزارة المعنية بالاستثمار موضوع الطعن.
- ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يمكن للرئيس أن يستعين بخبراء أو أي شخص يمكنه بحكم كفاءته الخاصة أن يساعد أعضاء اللجنة.

يتم اجتماع أعضاء اللجنة بمقر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار برئاسة الوزير المكلف بترقية الاستثمار، والذي يقوم بإصدار قرار يتم بموجبه تعيين أعضائها وذلك بناء على اقتراح من الوزراء المعيين، إلى جانب ذلك فلن تشكيلة الأعضاء الخمسة أعلاه تبقي ثابتة ، ما عاد العضو الممثل

- [1]. المادة 11 من القانون رقم 16-09، المرجع السابق.
- [2]. المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المؤرخ في 29 ماي 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، العدد 37، الصادر في 09 جوان 2019.

عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن فإنه يتغير بتغير الطعن ويقوم كل وزير باقتراح ممثليه[1].

يظهر من خلال تشكيلة اللجنة وطريقة اقتراح تعيين أعضائها ، أن نية المشرع لم تتجه إلى خلق طريقة شبه قضائية لتسوية منازعات الاستثمار بقدر ما اتجهت إلى خلق لجنة إدارية للتظلم ، لذلك لم يشترط المشرع تمتع أعضائها بكفاءات خاصة ولا دراية بالمسائل القانونية والاقتصادية ، بل ركز على الكفاءات الإدارية اشترط فيهم أن يكون برتبة مدير في الإدارة المركزية بالنسبة للممثلين الوزاريين، وبرتبة مدير بالنسبة لممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، مع الإمكانية لرئيس اللجنة أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته الخاصة أن يساعد أعضاء اللجنة لأداء المهام الموكلة إليهم ، كما نجد أن هذه الأخيرة لا تتمتع بالاستقلالية المالية وا لإدارية، فلا تملك مقر خاص ولا أمانه ، ولا موارد مالية خاصة ، ولا طاقم إداري ، فهي تجتمع بمقر الوزارة المكلفة بالاستثمار وتتولي الهيئة المكلفة بالاستثمار ، لدا هذه الوزارة أمانتها[2].

كما يظهر أيضا من خلال ملاحظتنا هو وجود ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ضمن لجنة الطعن ، وهذا يمثل انتهاك صريح لمدي حياديته اتجاه حماية المستثمر عند تصدي لتعسف الإدارات إذ جعل منهم الخصم والحكم في أن واحد ، بالإضافة إلى ذلك وجود أعضاء من الحكومة يمثلون مختلف القطاعات الوزارية مما يعني تدخل الحكومة في هذه اللجنة بشكل واضح نظرا لحساسية الاستثمار والدور الذي يلعبه في تنمية اقتصاد الجزائر.

- [1]. المادة 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج ر ج ج، العدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006، (ملغي).
- [2]. أوباية مليكة، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين : الفعالية والمحدودية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص، 147 – 148.

ب . تنظيم اللجنة :

يخصص الاجتماع الأول للجنة للمصادقة على نظامه الداخلي ، ثم تشرع في نشاطها الأساسي أي النظر في الطعون المتعلقة بالامتيازات وتجتمع من اجل ذلك كلما تم إخطارها من قبل المستثمر[1].

كما لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على أقصي تقدير ، ويصادق على أراء اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح[2].

ج . اختصاص لجنة الطعن :

رغم أن لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار هيئة تابعة للحكومة ، لا يتمتع أعضائها بالاستقلالية ولا يخضعون لمبدأ الحياد ولا تضم قضاة ولا شخصيات ذات دراية بمجال القانون والاستثمار ، إلا أنها تخضع أثناء النظر في الطعون التي ترفع إليها لقواعد وإجراءات ، تشبه إلى حد ما القواعد التي تحكم طرق التسوية شبه القض ائية للمنازعات المنتشرة في الدول الأنجلوسكسونية، والتي في إطارها إسناد هذه التسوية لهيئات ليست من طبيعة قضائية ، لكنها تراعي بعض إجراءاتها وتقوم بمناقشة شبه قضائية وتتخذ قرارات ملزمة[3].

تقوم اللجنة في النظر في الطعون التي يقدمها المستثمرين ضد إما قرارات الو كالة نفسها أو هيئة إدارية أخري وبالنسبة لهذه الأخيرة لها النظر في قرار منح المزايا **(أولا)**، أو سحبها **(ثانيا)**،

- [1]. المادة 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357. يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وت نظيمها وسيرها، المرجع السابق .
- [2]. المادة 75 من المرجع نفسه .
- [3]. نادية حسان ، دور لجنة الطعن المختصة في منازعات الاستثمار ، المرجع السابق ، ص 148.

أو تجريد من كافة الحقوق في حالة ما تبين للوكالة أن المستثمر قد أخل بالتزاماته التعاقدية **(ثالثا)**.

1. الطعن في قرارات الوكالة بمنح الامتياز

يندرج إنشاء لجنة الطعن حسب تصريحات وزير الصناعة الأسبق في إطار ضمان معاملة إدارية عادلة عند دراسة ملفات الاستثمار واستفادتها من المزايا بعيد عن البيروقراطية والتعسف في مجال الاستثمار، لحماية المستثمرين من الإدارات التي تدخل في تطبيق قانون الاستثمار [1]، يجوز للمستثمر في كل مرة رأي أنه تم الإجحاف في حقه في موضوع الموضوع المزايا أن يقدم طعنا أمام لجنة الطعن، والإجحاف الذي يتعرض له المستثمر في هذا الإطار لا يخرج عن إحدى هذه الحالات[2] :

- صدور قرار ايجابي من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو المجلس الوطني للاستثمار يقضي بمنح بعض مزايا مرحلة الانجاز دون البعض الأخرى.
- صدور قرار سلبي من الوكالة أو المجلس بحسب الحالة يقضي برفض منح مزايا مرحلة الانجاز.
- عدم رد الوكالة على طلب منح مزايا مرحلة الانجاز إذا كان ذلك يدخل ضمن اختصاصها أو عدم رد المجلس الوطني للاستثمار عندما تكون قي مة الاستثمار تجاوز 1500.000.00 دج[3].

- [1]. حسب تصريحات وزير الصناعة عند تنصيب اللجنة في 2014، متاح على الموقع : wwww.midipi.gov.dz
- [2]. نادية حسان ، المرجع نفسه ، ص ص 107 – 108.
- [3]. أنظر إلى المادة 05/59 من الأمر 09 –01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، العدد 44، الصادر في 26جويلية 2009.

- عدم رد الوكالة على طلب منح المزايا الخاصة بمرحلة الانجاز الذي قدمه المستثمر في مدة 72 ساعة الممنوحة لها كحد أقصي، بحيث يعتبر سكوتها هنا رفض منح المزايا.
- صدور قرار خاص بالمزايا المتعلقة بمرحلة الاستغلال بقبول منح بعض المزايا التي طلبها المستثمر دون الأخرى.
- صدور قرار برفض منح المزايا المتعلقة بمرحلة الاستغلال للمستثمر.
- رد الوكالة على طلب منح المزايا الخاصة بمرحلة الاستغلال الذي قدمه المستثمر في مدة 10 أيام الممنوحة للوكالة كحد أقصي بحيث يفسر سكوتها رفض لمنح المزايا.

2 - الطعن بسبب سحب المزايا

راهنت السلطات الجزائرية بشكل كبير من خلال القانون رقم 16-09 والنصوص التطبيقية له على موضوع المزايا ، وجعله أداة لاستقطاب الاستثمار الوطني والأجنبي ، لذلك تم التوسع من نطاق المزايا الممنوحة ، وبسطت إجراءات الحصول عليها ، لكن حتى لا يجعل من المزايا مجال للتهرب الضريبي، شددت في متابعة الاستثمارات التي استفادت من المزايا ، وفرض على المستثمر احترام مجموعة من الالتزامات من بينها الخضوع خلال فترة الإعفاء لمتابعة الوكالة ، ويترتب على كل تقصير أو إخلال منه بالتزاماته تلك اتخاذ الوكالة الوطنية لتط وير الاستثمار في حقه قرار يقضي بسحب كل أو بعض المزايا التي استفاد منها ، ومما يخول له حق مخاصمة هذا القرار والطعن فيه أمام لجنة الطعن ، لكنه يفقد هذا الحق عندما يكون قرار سحب المزايا جاء بناء على طلب منه أو تنفيذ لحكم قضائي نهائي أو لقرار تحكيم نافذ أو لقرار لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار[1].

- [1]. أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري ، المرجع السابق، ص ص 433-434 .

3 – الطعن بسب التجريد من الحقوق :

بغرض التوسيع من نطاق الحماية التي توفرها لجنة الطعن للمستثمرين في مواجهة الإدارات التي تدخل في تطبيق قانون الاستثمار ، استحدث القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار نوعا جديد م ن الطعن يتمثل في الطعن بسبب التجريد من الحقوق ، وذلك تماشيا مع اتساع سلطات هذه الإدارات بسبب التشديد في إجراءات متابعة انجاز واستغلال الاستثمارات التي استفادة من المزايا ، و فرض عليها عقوبة التجريد من الحقوق عند الإخلال بالالتزامات والواجبات المكتتبة[1].

4 ثانيا : الطعن القضائي

إذا لم يضمن الطعن الذي باشره المستثمر أمام اللجنة ولم يضمن له الحماية الكافية ، وقد اخفق بمقتضاه في التصدي للإدارة أو الهيئة المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار ، والتي يبقي قراره ساري المفعول في حق المستثمر الطاعن ، لكن تماشيا مع فكرة دولة القا نون المكرسة دستوريا ، وتطبيقا لمبدأ المشروعية الذي يفرض مبدأ خضوع السلطة الإدارية للقانون ، يظل من حق المستثمر إمكانية طلب الحماية القضائية للتصدي لهذا القرار باستعمال حقه في اللجوء إلى القضاء مهما كانت نتيجة الطعن[2].

بعد الطعن الإداري الذي يكون أمام لجنة الط عن المختصة منح المشرع الجزائري للمستثمر ممارسة حقا أخري في الطعن أمام مقررات الوكالة حول المزايا المتعلقة بالاستثمار ، وذلك باللجوء

- [1]. مرسوم تنفيذي رقم 17–104، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، المرجع السابق.
- [2]. المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06–357، المرجع السابق.

إلى القضاء وهذا من خلال نص المادة 07 من الأمر 01-03 والتي تنص على انه : " **يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء** "[1].

كما نجد أن الحق في اللجوء إلى القضاء تجسد أيضا من خلال المادة 11 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، والتي تؤكد على إمكانية المستثمر على ممارسة الطعن الإداري والقضائي في أن واحد [2]، وهنا نستنتج أن المشرع منح الحرية للمستثمر في اختيار نوعية الطعن الذي يريده أمام الوكالة أو هيئة إدارية مهمته تطبيق قانون الاستثمار .

ثالثا : في حالة صدور مقرر من الوكالة بالمنح :

إذا كان الطعن بسبب غبن في المزايا التزمت الإدارة أو الهيئة المعينة برفع هذا الغبن وتمكين المستثمر من المزايا المطلوبة، وإذا كان الطعن بسبب سحب المزايا أو التجريد من الحقوق التزمت الجهة المصدرة للقرار بإلغاء السحب أو التجريد وتمكين المستثمر مجددا من المزايا أو الحقوق التي منحت له[3]، وذلك طبقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 والتي نصت على انه : " **يؤدي رفع التجريد من الحقوق في المزايا إلى إشعار بإعادة الحق في المزايا يعد حسب الإشكال المحددة في الملحق الرابع لهذا المرسوم....**"

يتجسد هذا بإشعار استرجاع الحق في المزايا من طرف مدير الشباك الوحيد اللامركزي الذي يوضح فيه انه شرع في إعادة تسجيل الاستثمار لصالح المستثمر وأن إعادة التسجيل يتبعها سحب الإشعار بالتجريد من الحق في المزايا وذلك بناء على عدة أسباب يذكره هو كالأتي ، ثم يتم تبليغ نسخة إلى كل من المديرية العامة للضرائب و المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة لأملاك

- [1]. المادة 07/ف 05 من الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق .
- [2]. تنص المادة 11 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، على أنه : " **يحق للمستثمر... وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة** ".
- [3]. المادة 10 من المرسوم رقم 06-357 ، المرجع السابق .

الدولة والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ، للالتزام الفوري بالتدابير الممكن اتخاذها نتيجة التجريد من الحق في المزايا[1].

المبحث الثاني : مساهمة المجلس الوطني للاستثمار في ترقية الاستثمار

جاء المجلس الوط ني للاستثمار بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، بمهمة رئيسية جديدة تتمثل في رسم سياسية الدولة في مجال الاستثمارات وتعد هذه الهيئة الإدارية بمثابة مجلس مصغر نظرا لتركيبته البشرية [2]، والتي كانت تحت تصرف رئيس الحكومة سابقا والوزير الأول حاليا.

وعليه سنتطرق في دراستنا هذه إلى تبيان أبعاد اختصاص المجلس الوطن ي للاستثمار وعلاقته بالسلطة الوصية في **(المطلب الأول)**، ثم إلى علاقة المجلس الوطني بالأجهزة المنظمة للاستثمار في **(المطلب الثاني)**.

- [1]. الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، المرجع السابق.
- [2]. عبد الحميد شنتوفي، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص : القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 60.

المطلب الأول : أبعاد اختصاص المجلس الوطني للاستثمار وعلاقته بالسلطة الوصية

تكمن علاقة المجلس الوطني للاستثمار مع السلطة الوصية في كون هذا الأخير يمثل أحد الأجهزة الإدارية المكلفة بتطوير عملية الاستثمار في الجزائر التي أنشأته الحكومة وذلك من اختصاصاته المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 .

وعليه سنتناول أبعاد اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في مجال الاستثمار الأجنبي في **(الفرع الأول)** ، و علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية في **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : أبعاد اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في مجال الاستثمار الأجنبي

تتسم البيئة الدولية الراهنة باحتدام التنافس على رؤوس الأموال الأجنبية بين مختلف الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء وتهيئة المناخ المناسب لهذه الاستثمارات ، وذلك نتيجة الدور الهام الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي في توفير التمويل المطلوب لإقامة المشاريع الإنتاجية ونقل التكنولوجيا والمساهمة في رفع مستويات المداخل والمعيشة وخلق المزيد من فرص العم ل، من أجل تعزيز قواعد الإنتاج وتحسين المهارات والخبرات الإدارية وتحقيق ميزات تنافسية في مجال التصدير والتسويق[1]، ويحتل الاستثمار الأجنبي المباشر أهمية استثنائية في الدول النامية ومنها الجزائر حيث سعت إلى تحقيق جملة من الأهداف من خلال قيامها بالاصطلاحات الا قتصادية، أهم هذه الأهداف تحقيق التنمية من خلال جلب رؤوس الأموال الأجنبية لتنشيط التشغيل وتشجيع

---

[1]. حازم بدر الخطيب، أهمية الاستثمارات الأجنبية في التنمية الاقتصادية وانعكاساتها ودوره في دعم المشاريع الصغيرة (حالة دراسية في الأردن)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلة علمية دورية متخصصة ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف ، العدد 04 ، دون تاريخ النشر ، ص 102 .

الصادرات، لذلك كان لزاما على الدولة توجيه الاستثمار المباشر خاصة الأجنبي منه إلى القطاعات والمجالات التي من شانها تحقيق هذه الأهداف[1].

تتجلي فعالية المجلس الوطني للاستثمار من حيث تدخله في نشاط الاستثمار من خلال أبعاد اختصاصاته خاصة في مجال الاستثمار الأجنبي التي نجده مقيدة من ناحية الإجراءات التي يقوم بها في هذا المجال ، وواسعة من حيث الغاية والهدف الذي يرمي إليه المجلس وذلك بتدخله في سير العملية الاستثمارية من خلال الترحيب بالمستثمرين الأجانب الذين تكونوا استثماراتهم ذوا فائدة كبيرة على الاقتصاد الوطني من خلال منحهم الحماية ، الضمانات والامتيازات الإضافية شرط أن يحترموا الشروط القائمة وينجزوا استثماراتهم في إطارها[2].

وهذا ما نحن بصدد دراسته من خلال الاختصاص المقيد للمجلس الوطني للاستثمار **(أولا)**، ثم الاختصاص الواسع للمجلس الوطني للاستثمار **(ثانيا)**.

أولا : الاختصاص المقيد للمجلس الوطني للاستثمار

إن إخضاع مشاريع الاستثمارات الأجنبية للمجلس، ما هو إلا إجراء بسيط للتدقيق في مدي مطابقة هذه الاستثمارات للمعايير الأهلية القا نونية، والقول بغير ذلك يعد بمثابة قراءة تعسفية للرسالة أو بالأخرى للروح الذي يقيد القاعدة القانونية[3].

- [1]. معفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القان ون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل، 2006/2005، ص 50.
- [2]. أقلولي محمد، شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار " **التجربة الجزائرية نموذجا** "، المرجع السابق، ص 154.
- [3]. '' LA liberté d'invertir face aux prescriptions de l'article 58 de loi de finances complémentaire pour2009 '' , **www.diahconsulting.com** / 16/06/2010 .

تعد الصلاحيات الموسعة للمجلس تضييقا على المستثمرين خاصة الأجانب منهم وعلى هذا الأساس، فإن المجلس يتمتع باختصاص مقيد ودوره ينحصر في تقدير مشروعية الاستثمار الأجنبي، فعلى سبيل المثال تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر ، **أو** تقسيمه **الرأسمال** الذي يجب أن يتحقق فيه شرط الملكية الوطنية بنسبة 57 بالمئة،.... أن توسع الصلاحيات المخولة للمجلس بهيمنته على أهم القرارات الإستراتجية للاستثمارات الأجنبية على أساس ترأسه من طرف الوزير الأول ، فإنه يخضع في إصدار قراراته لتوجيهات الحكومة وبالتالي لا يتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرار، وهو الأمر الذي يضعف من دوره في تفعيل الاستثمار الأجنبي[1].

ثانيا : الاختصاص الواسع للمجلس الوطني للاستثمار

منح المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار صلاحية اعتماد الاستثمارات الأجنبية بالنظر للحالة الاقتصادية التي تمر بها الجزائر وهو ما يؤكد تمتع المجلس باختصاصات واسعة لا مقيدة، من حيث إصدار قرارات فردية تأخذ شكل اعتماد أو ترخيص ، فعدم الرد الصريح أو الايجابي من المجلس يجعل الاستثمار غير قابل للانجاز وبالتالي فإن صلاحية المجلس تتجاوز الإطار الضيق لرقابة المشروعية[2].

يبدوا واضح من توسع صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار الذي يترأسه الوزير الأول في التحكم والموافقة على منح المزايا الاستثمارية إذ وصل مبلغ المشروع الاستثماري 5 ملايير دج، وفي حالة أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني والمجلس مؤهل قانونيا لتحديد أن استثمار معين ذو أهمية أم لا علما أنه من يضع ضوابط محددة لتحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة

- [1]. د. أقلولي أولد رابح صافية، عن فعالية المجلس الوطني للاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري . تيزي وزو ، دون سنة النشر ص 07.
- [2]. ZOUAIMIA Rachid « le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie » , RASJEP , N ° 02, 2011 , p 12 .

بالنسبة للاقتصاد الوطني من عدمه ، فتوسع صلاحيات المجلس تم على حساب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فهي في مركز ضعف وليس لها سلطة اتخاذ القرارات في كل القضايا الهامة والحاسمة[1].

يعتبر هذا الشكل من التضييق مصدر سلبي لدا المستثمرين ومنفر لهم خاصة مع اشتداد التنافس ببين مختلف الدول على إرضاء المستثمر الذي يجد خيارات كثيرة متاحة.

الفرع الثاني : علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية

باعتبار المجلس الوطني للاستثمار جهازا من أجهزة الاستثمار التي أنشئه المشرع من اجل ترقية الاستثمار والنهوض به نظرا لما يعود على الاقتصاد الوطني ، فهو يمثل السياسية العامة لدولة في مجال الاستثمار وذلك ضمن الصلاحيات التي خولت له وهذا بمقتضي المادة ، فهو يمشي على خطى الحكومة وعلى السياسية التي ترسمه وعلاقته بالسلطة الوصية تكمن من خلال التركيبة البشرية والتي تتشكل من وزراء لهم علاقة بالاستثمار ويترأسه الوزير الأول حاليا ، ثم من خلال المهام المسندة له والتي ترتبط بالحكومة وسيا سيته، غير إن هذه العلاقة بينهما نتج عنها العديد من الآثار منها ما هو ايجابي **(أولا)**، ومنها ما هو سلبي **(ثانيا)** وهذا ما نحن بصدد دراسته.

أولا : الآثار الايجابية للعلاقة بين المجلس الوطني للاستثمار والسلطة الوصية

تكمن الآثار الايجابية للعلاقة بين المجلس الوط ني للاستثمار والسلطة الوصية في أن المجلس الوطني للاستثمار يتشكل من أعضاء حكومة أي من مجموعة من الوزراء يترأسهم الوزير

- [1]. معفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، المرجع السابق، ص 65.

الأول وهو بمثابة الحكومة المصغرة بحيث يتبع سياسية الحكومة ويمشي على مخططه وبذلك فهو يعتبر بمثابة إدارة من إدارات الحكومة وهو يطبق مخطط الحكومة في مجال الاستثمار.

يعتبر بمثابة عين الحكومة الساهرة التي ترقب كل شيء ولا تترك المجال المفتوح لكل من هب ودب وبالخصوص في التحقق من المستثمر و الحيطة من الشركات الأجنبية المتعددة الجنسيات التي لها وجه خفي تخفيه خلف الاستثمار.

يسهر المجلس الوطني للاستثمار على ترقية تطوير الاستثمار فهو يقترح سياسية إستراتيجية تطوير الاستثمار من خلال دراسات البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال الاستثمار ، ويقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه[1].

ينفذ سياسية الدولة العامة في مجال الاستثمار ويمشي على برنامج الحكومة الذي سطرته في هذا المجال ، فهو من يوافق على منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغه خمسة ملايير دينار (5.000.000.000)[2]، و المزايا الاستثنائية التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني [3]، وهذا من خلال منح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم وهنا يكمن دوره في توجيه الاستثمارات من خلال تقديم تسهيلات وتحفيزات (جبائية وجمركية)[4].

- [1]. المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-355، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، المرجع السابق.
- [2]. المادة 14 من القانون 16-09، المرجع السابق.
- [3]. المادة 17 من المرجع نفسه .
- [4]. المادة 18/ف4 من المرجع نفسه .

وعليه فعلاقة المجلس الوطني للاستثمار مع السلطة الوصية هي علاقة تناسق وانسجام في القرارات ما يؤدي إلى تفادي التعارض الذي يضيع معه المستثمر الكثير من الوقت[1].

ثانيا : الآثار السلبية للعلاقة بين المجلس الوطني للاستثمار والسلطة الوصية

باعتبار المجلس الوطني للاستثمار عبرة عن تشكيلة وزراية تمثل قطاعات وزراية لها علاقة بمجال الاستثمار فهو عبرة عن جهاز يخضع لتبعية شديدة للحكومة ولا يتمتع بالاستقلالية فهو عبرة عن حكومة مصغرة تخضع للحكومة.

هو من يحدد طبيعة الاستثمار إذا كان ذوا أهمية أم لا وهنا يعكس مدي برنامج الحكومة في مجال الاستثمار.

الشيء الذي يمكن استنتاجه إن علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية هي علاقة تبعية وهذا أمر لا يمكن تجاهله وهو أمر منطقي نظرا للتحولات التي تجري في العالم فهو من جهة يخفي وجه الحكومة التي تتدخل فيه لمواكبة كل شيء.

المجلس الوطني للاستثمار هو جهاز من أجهزة الاستثمار المكلفة بترقية الاستثمار ، فهو من يتخذ القرارات الهامة في مجال الاستثمار نظرا للقطاعات الوزارية المكون له بدل من تتخذ القرارات على مستوي الحكومة والتي من شان اجتماعه أن تتدخل قطاعات أخري لا علاقة لها بهذا المجال في المشاركة في اتخاذ القرارات الأمر الذي يحد من فعالية هذا الجهاز.

---

[1]. صبيان كريمة، مدي المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006، ص 43.

المطلب الثاني : علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة المنظمة للاستثمار

يعد المجلس الوطني للاستثمار من أهم الأجهزة التي أوجدها المشرع الجزائري للاهتمام بعملية الاستثمار، مهمته الأولى رسم سياسية إستراتيجية الحكومة في مجال الاستثمار إلى جانب أجهزة إدارية هامة وم تنوعة تتولي تنظيم و دعم وترقية الاستثمار ومن أهم هذه الأجهزة نجد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وصندوق دعم الاستثمار وكذا الوزير المكلف بالتنمية الصناعية والترقية الاستثمارية للدولة ، بالإضافة إلى الأجهزة المكلفة بتنظيم وتهيئة العقار الصناعي المخصص للاستثمار، كالوكالة الوطنية للوساطة ولضبط العقار كهيئة وطنية ولجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار على المستوي المحلي[1].

وعلية ستقودنا دراستنا هذه إلى طبيعة العلاقة التكاملية بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في **(الفرع الأول)**، ثم إلى طبيعة العلاقة التداخلية بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : العلاقة التكاملية بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

باعتبار المجلس هيئة تصور مبادر ة ومكلف أيضا باقتراح تدابير تحفيزية اتجاه المستثمرين فهو ذو طابع استراتيجي في حين نجد الوكالة تغلب عليها الطابع التنفيذي، فالأول يصور ويخطط أما الثاني ينفذ ويطبق، الغرض من التكامل من التكامل هو تحسين مناح الأعمال والاستثمار من كل النواحي قصد تفعيل وتنشيط ا لاستثمارات[2]، وتتجلي العلاقة التكاملية فيما بينهما من خلال عدة مجالات هي :

- [1]. د. أقلولي أولد رابح صافية، عن فعالية المجلس الوطني للاستثمار، المرجع السابق، ص 08.
- [2]. عبد الحميد شنتوفي، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمار في الجزائر، المرجع السابق، ص 68.

أولا : مجال المزايا

يدخل ضمن اختصاص المجلس الوطني للاستثمار إقرار مزايا جديدة أو التعديل في المزايا الموجودة[1]، في حين التفاوض على منح واختيار نظام المزايا الملائم للمشروع الاستثمار ي وكذا التعديل من المزايا وحتى السحب الكلي أو الجزئي للامتيازات يبقي من اختصاص الوكالة[2].

ثانيا : مجال تسيير صندوق الدعم FAI

تعد عملية تمويل المشاريع من المسائل الضرورية بالنسبة للمستثمر الوطني ، العربي والأجنبي على حد سواء ، بحيث إلى جانب رؤوس الأموال التي يجلبها معه إلى الجزائر ، فهو بحاجة إلى تقنيات وآليات تمويلية أخري تساهم في تمويل استثماره سواء في الداخل أو الخارج ، نظرا لأهميته في انتعاش الحياة الاقتصادية ، لذا سعت السلطات العمومية إلى استحداث هذا الصندوق بغرض تمويل المشاريع الاستثمارية وفقا لآليات عمله، غير أن الدعم المالي الذي يقدمه يقتصر فقط على الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تحتاج إلى التنمية ، وهذه المناطق يقوم بتحديدها المجلس الوطني للاستثمار ، كما أن الدعم المالي المقدم لهذه الاستثمارات يشمل فقط تهيئة المناطق الصناعية، والهياكل القاعدية الضرورية لانجاز المشاريع الاستثمارية دون سواه[3].

تم انشأ هذا الصندوق بموجب المادة 28 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي نصت على انه : " **ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص** ...."، والذي يوجه بالأساس لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات ولاسيما النفقات بعنوان أشغال المنشات الأساسية والضرورية لانجاز الاستثمار [4]، يتم تحديد قائمة النفقات

- [1]. المادة 03/ف 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، المرجع السابق .
- [2]. المادة 04/ف 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المرجع السابق .
- [3]. عبد الحميد شنتوفي، المرجع السابق ، ص 103.
- [4]. المادة 28 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

التي يتكفل بها الصندوق من طرف المجلس الوطني للاستثمار وهذا طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-233 والتي نصت على انه : " **يحدد المجلس الوطني للاستثمار جدول النفقات التي يتكفل به هذا الصندوق سنويا** "[1].

تسند إدارة هذا الصندوق من حيث تقييم تكلفة الامتيازات الممنوحة للمستفيدين إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ويوضع تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات الآمر الرئيسي بالصرف[2]، أما إراداته فتتمثل في كل من[3] :

- إعانات وتخصصات ميزانية الدولة.
- الهبات والوصايا.
- المساعدات الدولية.
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بسير هذا الحساب.

ثالثا : مجال السلع والخدمات المستثناة من المزايا

تتم المصادقة على السلع والنشاطات المستثناة من المزايا وكذا تعديلها وتحينها من قبل المجلس الوطني للاستثمار بموجب قرار يصدره في هذا الشأن [4]، في حين أن الوكالة تقوم

- [1]. المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-233 المؤرخ في 04 أوت 2004، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 15 سبتمبر 2002، الذي يحدد كيفيات تسير حساب التخصص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمارات "، ج ر ج ج، العدد 49، الصادر في 08 أوت 2004، على أنه : " **تسند إدارة هذا الصندوق من حيث تقييم كلفة الامتيازات الممنوحة إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار** ".
- [2]. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 15 سبتمبر 2002، يحدد كفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمار "، ج ر ج ج، العدد 64، الصادر في 15 سبتمبر 2002، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 06-417 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، ج ر ج ج، العدد 74، الصادر في 22 نوفمبر 2006.
- [3]. المادة 02 من المرجع نفسه .
- [4]. عبد الحميد شنتوفي، المرجع السابق، ص 67.

بمتابعة تنفيذ القرارات التي يتم من خلالها التأكد من أن السلع والخدمات المصرح بها من المستثمرين مؤهلة للاستفادة من الامتيازات، ولا تدخل ضمن القوائم السلبية للسلع والخدمات[1].

من هنا يكمن الدور التكاملي الذي يلعبه المجلس الوطني للاستثمار مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في هذا المجال.

رابعا : مجال الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

يظهر الدور التكاملي بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني والتي يقع اختصاصه على عاتق المجلس وفق معايير معمول بها [2]، أما الوكالة فالدور المنوط لها هو تقرير ما إذا كان هذا المشروع يطابق احد المقاييس[3].

الفرع الثاني : العلاقة التداخلية بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تبرز مظاهر التداخل بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في إبرام اتفاقيات الاستثمار وهو الأمر الذي تؤكده المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار السالف الذكر ، على أنه من صلاحيات المدير العام للوكالة إبرام أي اتفاق آو اتفاقية تؤكد إلى تحقيق أهداف الوكالة مع أي هيئة وطنية أو أجنبية وذلك بعد رأي مجلس الإدارة والسلطة الوصية وجوبا، وهذا ما أكدته المادة 17 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار السالف الذكر والذي جاء فيها : " **تبرم الوكالة هذه**

- [1]. المادة 03/ف06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المرجع السابق .
- [2]. المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار ، المرجع السابق .
- [3]. المادة 03/ف06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356.

الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار ..." ويفهم من هذا أن المدير العام في للوكالة لا يتمتع بحرية التعاقد إلا بعد أخذ الموا فقة من المجلس الوطني للاستثمار ، وهذا يدل على أن المجلس الوطني للاستثمار بمثابة المرجع الرئيسي في أغلبية القرارات الهامة التي تنفذها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1].

من هنا تظهر جليا علاقة التداخل بين الجهازين ، حيث تربطهم علاقة عضوية بالإضافة إلى العلاقة الوظيفية الموجودة بينهما ، مما أدي إلى التداخل الايجابي في الصلاحيات ، إذ يؤدي إلى تحقيق نتائج فعالة خاصة في مجال تنشيط العملية الاستثمارية[2].

- [1]. د. أقلولي أولد رابح صافية، المرجع السابق، ص ص 08 – 09.
- [2]. عبد الحميد شنتوفي، المرجع السابق ، ص 70.

الخاتمة

من خلال دراستنا لبحثنا هذا نستنتج أن مدي نجاعة الإطار المؤسساتي على ضوء القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، لا يمكن الحكم عليه الآن إلا بعد مرور العديد من السنوات فهو مرهون بمدي تطبيقه الميداني وفق الدقة والصرامة والانضباط ، ولاسيما بعد وجود سياسية صريحة تمثلت من خلال إصدار هذا القانون وهذا من اجل تحسين مناخ الاستثمار ، وهذا كله نلمسه من خلال الإصلاحات التي جاء بها المشرع بغية خلق مصادر إيرا دات خارج إطار المحروقات التي تعرف التذبذب كل مرة لعدم اس تقرار أسعاره ومدي تأثيره الكبير على الاقتصاد الوطني ، حيث منح هذا الأخير ضمانات وتحفيزات للمستثمرين مع المساواة بينهم (الوطني ، الأجنبي) على غرار القوانين السابقة ، وهذا من اجل جلب المزيد من الاستثمارات نحو الجزائر وتشجيعها أملا بالنهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق تنمية اقتصادية شاملة والتحرر الكلي من الاعتماد على قطاع المحروقات من اجل اللحاق بركاب الدول المتقدمة .

حيث قام هذا الأخير بإصلاحات على مستوي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال استحداث نظام التسجيل الذي يمكن المستثمر وبصفة آلية من الحصول على المزايا والضمانات المقررة له في ظل هذا القانون من اجل خلق مناخ استثماري يتماشى مع هذه الإصلاحات يعمل على جذب المستثمرين ، كما قام أيضا باستحداث المراكز الأربعة داخل الشباك الوحيد اللامركزي (**مركز تسيير المزايا ، مركز استيفاء الإجراءات ، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ، مركز الترقية الاقليمية**)، وهذا من اجل توزيع مهام الوكالة عليهم و الرغبة منه في محاورة المستثمر ومتابعة نشاطه عن بعد وتذليل كل الصعوبات التي قد تعترض طريقه (مشاكل البيروقراطية).

كما قام أيضا بتوسيع صلاح يات المجلس الوطني للاستثمار لتشمل مجال منح المزايا حيث يتدخل في منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغه أو يفوق خمسة ملايير (**5.000.000.000 دج**)، والمزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة

للاقتصاد الوطني بعد المو افقة المسبقة منه ، وهذا رغبة منه في جلب و تشجيع الاستثمارات ضمن برنامج الحكومة الذي تسعي إليه .

والشيء الذي لاحظنه خلال رحلتنا البحثية هذه وكان ملف للانتباه هو قيام المشرع بتوسيع صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار على حساب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حيث انه يقوم بترجمة سياسية الحكومة العامة في مجال الاستثمار باعتباره المشرف الأعلى على مجال الاستثمار وممثل الدولة في هذا القطاع الحساس حيث أدي هذا الأمر إلى تضيق على صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتدخل معه في صلاحيات منح المزايا وذلك بعد الموافقة المسبقة منها ، كما نلاحظ أيضا تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار كلها من أعضاء الحكومة ويترأسها الوزير الأول ، وهنا يظهر لنا أن هذا الجهاز لا يتمتع بأي استقلالية ويخضع لتبعية الشديدة للحكومة ويضيق على الاستثمارات خصوصا الأجنبية .

بالإضافة إلى ذلك نجد أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لا تتمتع هي بالاستقلالية أيضا فهي تخضع لسلطة الوصية وجوبا وتوضع تحت سلطة الوزير المكلف بترقية الاستثمار ، وتليه لجنة الطعن التي يقوم المستثمر بتقديم الطعن أمامه ضد تعسفات الوكالة آو هيئة إدارية أخري في حالة الغبن أو السحب أو التجريد من المزايا ، وذلك نظرا لتشكيله الم كونة من ممثلين عن وزارات مختلفة مع وجود ممثل الوكالة الذي يمس بحيادها و استقلاليته فالمستثمر هنا يجد نفسه أمام الوكالة التي تعد الخصم والحكم في آن وحد مما يجعله متخوف من هضم كل حقوقه.

ومن اجل خلق تنمية اقتصادية شاملة في مجال الاستثمار هو تفعيل القانون في الميدان مع إيقاف الاستيراد والاعتماد على المنتوج المحلي الذي يحد من استنزاف العملة الصعبة ، بالإضافة إلى تشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات التي تؤدي إلى الحصول على إيرادات إضافية تعزز من قيمة الاقتصاد الوطني ، وهذا ما تبناه رئيس الجمهورية مؤخرا ضمن برنامج الحكومة المسطر في هذا المجال ، بالإضافة إلى إشراك الوزير المكلف بالفلاحة ضمن تشكيلة المجلس

الوطني للاستثمار وذلك لأهمية قطاعه الذي يعد مصدر للتنمية الاقتصاد ية ويقلل من التبعية الأجنبية .

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. النصوص القانونية

أ . النصوص التشريعية

1- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج، ر ، ج ، ج ، العدد 64 ، الصادر في 10أكتوبر 1993 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 أكتوبر 1998 ، يتضمن قانون المالية سنة 1998 ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 98 ، الصادر في 31 ديسمبر 1998 ملغي .

2- أمر 01-03 المؤرخ في 20غشت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج، ر ، ج ، ج ، العدد 47 ، الصادر في 22 غشت 2001 .

3- أمر 04/08 المؤرخ في 2008/08/01 المحدد لشرط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة والمواجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، ج ر ج ج ، العدد 49 ، الصادر في 07 سبتمبر 2008 .

4 - أمر 09 -01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج ر ج ج ، العدد 44 ، الصادر في 26جويلية 2009 .

5- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج ر ج ج ، العدد 37 ، الصادر في 03 جوبلية 2011 .

6- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية ، ج ر ج ج ، العدد 12 ، الصادر في 29 فيفري 2012 .

7 - قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03غشت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج ، العدد 46 ، الصادر في 03 غشت 2016 .

ب . النصوص التنظيمية

***المراسيم التنفيذية**

1 - مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10أوت 1994 ، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري ، ج ر ج ج ، العدد 53، الصادر في 21مارس 1994 .

2- مرسوم تنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعته ، ج ، ر ، ج ، ، العدد 64 ، الصادرة في 19 أكتوبر 1994 .

3- مرسوم تنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 فيفري 1995 ، يحدد صلاحيات وزير المالية ، ج ر ج ج ، العدد 15 ، الصادر في 20 مارس 1995 .

4 - مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 ، يتعلق بتشكيلة وتنظيم وسير المجلس الوطني للاستثمار ، ج، ر ، ج ، ج ، العدد 55، الصادر في 26 سبتمبر 2001 ، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-185 .

5- مرسوم تنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 15 سبتمبر 2002 ، يحدد كفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمار " ، ج ر ج ج ، العدد 64 ، الصادر في 15 سبتمبر 2002 ، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 06-417 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، ج ر ج ج ، العدد 74 ، الصادر في 22 نوفمبر 2006 .

6- مرسوم تنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ، يحدد صلاحيات وزير التجارة ، ج ر ج ج ، العدد 5 ، الصادر في 22 ديسمبر 2002.

7 - مرسوم تنفيذي رقم 04-233 المؤرخ في 04 أوت 2004 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 15 سبتمبر 2002 ، الذي يحدد كيفيات تسير حساب التخصص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمارات " ، ج ر ج ج ، العدد 49 ، الصادر في 08 أوت 2004 .

8- مرسوم تنفيذي رقم 06-355 ، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني وتشكيلته وتنظيمه وسيره ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 64 ، الصادر في 11 أكتوبر 2006 .

9- مرسوم تنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، يتضمن صلاحيات الوكالة لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج ، ر ج ، ج ، العدد 64 ، الصادر في 11 أكتوبر 2006 .

10- مرسوم لتنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج ر ج ج ، العدد 64 ، الصادر في 11 أكتوبر 2006 ، (ملغي) .

11 - مرسوم تنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 09 سبتمبر 2007 ، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم ، ج ر ج ج ، العدد 57 ، الصادر في 16 سبتمبر 2007.

12 – مرسوم تنفيذي رقم 10–254 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010 ، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعات التقليدية ، ج ر ج ج ، العدد 63 ، الصادر في 26 أكتوبر 2010 .

13. مرسوم تنفيذي رقم 10–258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010 ، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة ، ج ر ج ج ، عدد 64 ، الصادر في 28 أكتوبر 2010 .

14– مرسوم تنفيذي رقم 11–16 المؤرخ في 25 جانفي 2011 ، يحدد صلاحيات وزير الصناع ة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ، ج ر ج ج ، العدد 5 ، الصادرة في 26 جانفي 2011 .

15– مرسوم تنفيذي رقم 17–100 المؤرخ في 05مارس 2017 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06–356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير ا لاستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 16 ، الصادر في 08 مارس 2017

16 – مرسوم تنفيذي رقم 17–101 مؤرخ في 05 ماي 2017 ، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار ، ج، ر ، ج ، ج ، العدد 16 ، الصادر في 08 مارس 2017 .

17 – مرسوم تنفيذي رقم 17–102 ، مؤرخ في 05 مارس 2017 ، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به ، ج ر ج ج ، العدد 16 ، الصادر في 08 مارس 2017.

18– مرسوم تنفيذي رقم 17–104 المؤرخ في 5 مارس 2017 ، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 16 ، الصادر في 08 مارس 2017 .

19 – مرسوم تنفيذي رقم 19–166 المؤرخ في 29 ماي 2019 ، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج ر ج ج ، العدد 37 ، الصادر في 09 جوان 2019 .

II. الكتب

1- بودهان م ، الأسس والأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر ، دار الملكية ، الجزائر ، دون طبعة ، 2000 .

2- حسين عمر ، التنمية والتخطيط الاقتصادي ، دار الشروق المملكة العربية السعودية ، جدة ، الطبعة الثانية ،1978 .

3- *دريد محمود السامرائي ، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية " مركز دراسات الوحدة العربية ، العراق ، 2004 .*

4- زغدود على ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2 ، الجزائر ، 2006 .

5- سعيد الهوراي ، الاستثمار والتمويل ، مكتبة عين الشمس ، القاهرة ، دون طبعة ، 2004 .

6- طاهر حيدر حردان ، مبادئ الاستثمار ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، الطبعة الأولى ، 1997 .

7- عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار : الأنشطة العادية وقطاع المحروقات ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 .

8- عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر ، د ، م ، ج ، 1999 .

9- عوابدي (عمار) ، " النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري " الجزء الثاني ، " نظرية الدعوي الإدارية " ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 .

10- *قادري عبد العزيز ، الاستثمارات الدولية " التحكيم التجاري الدولي* ، ضمان الاستمرار " ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،

11- منصوري نورة ، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع ، دار الهدي ، الجزائر ، 2010 . 2004 .

III. الأطروحات والمذكرات

أ . أطروحات الدكتوراه

1- أوباية مليكة ، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية ، وفقا للقانون الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016 .

2- بن لخضر عيسي ، سي اسية تمويل الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة (1988-2015) ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص : اقتصاد مالي ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التجارية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2018-2019 .

3- حساييني لامية ، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،فرع تخصص قانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2017 .

4- حسين نوارة ، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر ، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012 .

5- عبد الحميد شنتوفي ، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ، مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 .

6 - قني سعدية ، منازعات الوعاء العقاري المخصص للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص : قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2018 / 2019 .

7- معفي لعزيز ، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص ، القانون والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2015 .

8- ناجي بن حسين ، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص علوم اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2007 .

9- والي نادية ، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدي فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، أطروحة لنيل شهادة دكتورة في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزوزو ، 2016 .

ب . المذكرات الجامعية (الماجستير ، الماستر).

ب 1. مذكرات الماجستير

1- بن يحي رزيقة ، من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون العام : تخصص القانون للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 .

2- بو البردعة نهلة ، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع التنظيم الاقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2012 .

3 - . بلعباس نوال ، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2005 .

4 - بريش نبيل ،النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر بين الحرية والتقييد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مدرسة الدكتور اه في القانون الأساسي والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محمد أولحاج ، االبويرة في26 نوفمبر 2017 .

5- بن عميروش ريمة ، آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلو م السياسية ، جامعة جيجل ، 2012 .

6- صبيان كريمة ، مدي المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2006 .

7- عسالي نفسية ، المجلس الوطني للاستثمار : آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام: تخصص القانون العام للأعمال ، 2013 .

8- معفي لعزيز ، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، 2005 / 2006 .

9- عزيزي جلال ، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص قانون عام للأعمال ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2012 .

ب2 . مذكرات الماستر

1- جوادي زينة ، المعاملة الإدارية للاستثمارات في ظل الشباك الوحيد اللامركزي في التشريع الجزائري ،مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص : القانون العام للأعمال ، جامعة بجاية ، 2012 .

2 – دحماني سعاد ، مبدأ حرية الاستثمار بين التكريس الدستوري والإغفال التشريعي في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص : قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محند أولحاج ، البويرة ، سنة 2018-2019 .

IV. المقالات الأكاديمية والمداخلات العلمية

أ . المقالات

1- أوباية مليكة ، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين : الفعالية والمحدودية ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2020 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ص ص ، 144 – 154 .

2 – أقلولي أولد رابح صافية ، عن فعالية المجلس الوطني للاستثمار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري . تيزي وزو ، دون سنة النشر ، دون ترقيم الصفحات .

3- إقلولي محمد ، عن دور المجلس الوطني للاستثمار ، المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية ، عدد 01 ، سنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري . تيزي وزو ، ص ص 07 ، 18 .

4- إقلولي محمد ، شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار ،" التجربة الجزائرية نموذجا " ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 01 ، 2006 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ص ص ، 94 -123 .

5- بن هلال ندير ، غياب سياسة الحكم الراشد في توزيع الاختصاص بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير للاستثمار ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد الثالث – المجلد 02

، مجلة دورية وعلمية مختصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، 2019، ص ص ، 337 – 352 .

6– بن هلال ندير ، " **معاملة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني : الاتفاق المبرم مع الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة نموذجا** " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2017 ، ص ص ، 192 – 208 .

7– حازم بدر الخطيب ، أهمية الاستثمارات الأجنبية في التنمية الاقتصادية وانعكاساتها ودوره في دعم المشاريع الصغيرة (حالة دراسية في الأردن) ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، مجلة علمية دورية متخصصة ، جامعة حسبية بن بوعلي ، شلف ، العدد 04 ، ، ص 93– 124 ، دون تاريخ النشر .

8 – خويلدي السعيد ، حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية (بين التجسيد والتقييد) ، مجلة دفاتر السياسية والقانون ، جامعة قاصدي مربلح ورقلة (الجزائر) ، العدد 18 ، جانفي 2018 . ص ص ، 147 – 158 .

9– .زروق يوسف ، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16–09 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، العدد الثامن ، ديسمبر 2017 ، ص ص ، 100–117 .

10– سارة عزوز ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16– 09 المتعلق بترقية الاستثمار ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 01 ، المجلد 08 ، جامعة باتنة 1– الجزائر، 2021 ، ص ص ، 581– 600 .

11– طالبي محمد ، " أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيله في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر " ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد السادس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة ، 2007 ، ص ص ، 313 –332 .

12. عائشة موزاوي ، القوانين والأجهزة المنظمة للاستثمار في الجزائر : إشارة للقانون 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار ، مجلة أفاق وعلوم الإدارة والاقتصاد ، جامعة المدية ، العدد 02 ، سنة 2017 ، ص ص 128 ، 152 .

13- عميروش فتحي ، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09 ، العدد 02 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية والاقتصادية ، العدد 02 ، المجلد : 57 ، 2020، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، ص ص 562 ، 576 .

14- عيبوط محند وعلى ، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسية الانفتاح الاقتصادي في الجزائر المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، عدد 01 ، 2006 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولو د معمري ، تيزي وزو ، ص ص 63-93 .

15 . فاتح جاري ، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على ضوء القانون الجديد لترقية الاستثمار في الجزائر ، الواقع والأفاق (2002، 2016) مجلة الاقتصاد والتنمية - مخبر التنمية المجلة المستدامة ، جامعة يحي فارس ، المدية ، العدد 09 ، سنة 2018 ، ص ص ، 5 - 22 .

16- لغواطي محمد ، حوافز وضمانات الاستثمار في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد 04، المجلد الأول ، مجلة دورية وعلمية مختصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جام عة عمار ثليجي ، الأغواط ، 2018 ، ص ص ، 118- 139 .

17- ليندة بلحارث ، المزايا الجديدة الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مجال الاستثمار السياحي في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، مجلة معارف ، العدد 1 (جوان 2021) ، المجلد 16 ، جامعة البويرة ، الجزائر ، ص ص ، 184- 203 .

18- نادية حسان ، دور لجنة الطعن المختصة في منازعات الاستثمار ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، عدد 02 ، 2008 ، ص ص ، 95 - 122 .

ب . المداخلات

1- أحمية بلال ، " دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأوروعربية " الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة شلف ، يومي 17و 18 أفريل ، 2006 .

2- بن عومر سيد على ، " الضوابط البيئية في التشريعات الاستثمارية " الملتقي الوطني حول الاستقرار التشريعي والتنظيمي ضمانة للاستثمار ودعم مناخ أعمال في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة معسكر ، أيام 12 و 22 أفريل 2009، (غير منشور) .

3 - بلحارت ليندة ، التشديد في متابعة المشاريع الاستثمارية في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، مداخلة ألقيت في الملتقي الوطني الموسوم ب :الآليات القانونية لإنعاش الاقتصاد الجزائري في ظل الإصلاح الدستوري 2016 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة ، يوم 29 أفريل 2018 .

4 . صبايحي ربيعة ، " **إستراتيجية الاستثمار المحلي في ظل التشكيلة المستحدثة للشباك الوحيد** "، مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقي الوطني حول " مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار " ، مختارات من الم لتقي الوطني الثالث ، من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرادس بالتنسيق مع غرفة التجارة والصناعة لولاية بومرداس ، يوم 08 ماي 2017 .

5- عبد المطلب عبد الحميد ، متطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17و 18 افريل 2006، ملتقي دولي ، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال أفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلى ، الجزائر ، 2006 .

6- عباس فريد ، " **إلزامية إجراء تسجيل الاستثمارات في إطار قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09** " ، مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقي الوطني حول " مستجدات الاسرتثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار " ، مختارات من الملتقي الوطني الثالث ، من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرادس بالتنسيق مع غرفة التجارة والصناعة لولاية بومرداس ، يوم 08ماي 2017 .

7 - والي نادية ، " **سياسية الاستثمار الأجنبي في الجزائر تحفيز أم تنفير**" ، مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقي الوطني حول " مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار " ، مختارات من الملتقي الوطني الثالث ، من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جا معة أمحمد بوقرة ، بومرادس بالتنسيق مع غرفة التجارة والصناعة لولاية بومرداس ، يوم 08ماي 2017 .

8- يوسفي محمد ، " مضمون أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ومدي قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية " ، ملتقي حول النظام القانوني للاستثمارات في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، أيام 29 و 30 افريل 2002 .

ثانيا : باللغة الفرنسة

OUVRAGES

1 – KITIC Dusan , Aspect juridique de la privatisation et des investissements étrangers dans les pays D' Europe centrale et orientale , PUF , Paris .

2 – PACTEAU (Bernard) , « Contentieux administratif « presses Universitaires de France , Paris , 1985 .

THESE :

1– ATAILIA (Halima) , L'investissement touristique : Etude de cas wilaya de GHARDAIA , RAPPORT de fin d' étude , Ecole nationale d' administration , 2005 /2006.

DOCUMENTS

1– '' LA liberté d'invertir face aux prescriptions de l'article 58 de loi de finances complémentaire pour2009 '' , **www diahconsulting , com** / 16/06/2010

ARTICLE

1–GUESMI AMELLE ET GUESMI AMMAR , « **Patriotisme économique investissement étrangers et sécurité juridique** »; l'exigence et le droit ,mélanges d' études en l'honneur du professeur Mohand ISSAD , AJED Ed , alger , 2011 , p p 263 – 294 .

2– ZOUAIMIA Rachid « le régime de l'investissement international en Algérie « , RASJEP , N° 03 , 1991 , pp 403–431 .

3- ZOUAIMIA Rachid « le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie « , RASJEP , N° 02 , 2011, P P 05 – 36 .

Textes juridiques

1 – Instructions n° 10/05 , portant dossier de transfert de produit d

investissement mixte à l'étrangers . **www BANK–of – Alégria.dz** (abrogé)

.

SITE INTERNET

1 – www.midipi.gov.dz

الملاحق

الملحق 01

شهادات التسجيل

(المرسوم التنفيذي رقم 17-102)

ويقصد بالبدء في الإنجاز :

أ) الحصول على التراخيص بالنسبة للنشاطات المقننة، والمصادقة على دراسة الأثر بالنسبة للنشاطات المصنفة وإعداد السجل التجاري لبقية النشاطات، عندما يتعلق الأمر باستثمار الإنشاء،

ب) العملية الأولى من اقتناء السلع المستفيدة من المزايا الجبائية بالنسبة لاستثمارات التوسع وإعادة التأهيل.

المادّة 32 : يكون التجريد من الحقوق كُلّما نص التشريع أو التنظيم المعمول بهما على هذه العقوبة، لا سيما في حالات عدم الوفاء بالالتزامات المقررة في القانون رقم 16–09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، أو الإخلال بالالتزامات المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة.

المادّة 33 : يطرأ نفاذ آجال الإنجاز عندما :

– يقرر المستثمر إنهاء اقتناءات السلع والخدمات وذلك بتقديم معاينة نهائية للدخول في الاستغلال،

– يتخلى المستثمر بصفة إرادية عن تمديد أجل الإنجاز المذكور في شهادة التسجيل، بعد مدة ستة (6) أشهر من حلول الأجل.

المادّة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم ..... تاريخ .....

أنا الموقع أدناه.....، مدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية..... أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه، بناء على طلب السيد(ة) ..... المولود (ة) بتاريخ ..... في ..... المقيم بـ ..... الحائز بطاقة تعريف/رخصة سياقة رقم ..... مسلّمة بتاريخ ..... من طرف ..... المتصرف بصفة ..... لحساب .....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، المتوطنة.....المقيدة في السجل التجاري تحت رقم ..... بتاريخ ..... والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم ..... المؤرخ في ..... المنشأة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز ..... بين المساهمين الأساسيين / الشركاء :

– اللقب والاسم.....

– الجنسية : .....

– العنوان.....

– اللقب والاسم : .....

– الجنسية : .....

– العنوان.....

– اللقب والاسم : .....

– الجنسية : .....

– العنوان.....

1 – نوع الاستثمار :

أ – ☐ الإنشاء

ب – ☐ التوسع ☐ نوعي ☐ كمّي

ج – ☐ إعادة التأهيل :

– ☐ الترشيد ☐ التحديث ☐ رفع الإنتاجية

– ☐ استبدال أو تجديد بما يعادل ☐ إعادة تفعيل

2 – تعيين ووصف المشروع .....

.....

.....

.....

.....

3 – مكان تواجد المشروع : .....

– المقر الاجتماعي :

– مواقع النشاطات :

4 – المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة .....

.....

.....

5 – القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة .....

.....

6 – مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)

7 – في حالة التوسع، إعادة التأهيل :

* مناصب العمل الموجودة .....

* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية(كيلو دينار) : .....

8 – مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر) :

9 – المبلغ التقديري للاستثمار [1] بالكيلو دينار .....

* منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،

* السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية،

* المبلغ المحتمل للحصص العينية.

10– مبلغ الأموال الخاصة [2] (بالكيلو دينار).....

* منها بالدينار

* العملة الصعبة

ردًا على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا، سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار آخر، أجاب المستثمر بـ :

* نعم ☐

* لا ☐

في حالة التأكيد، الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح لمزايا .....
.....
.....

11 – آثار هذا التسجيل

يخول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به، القابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16 – 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام وتلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية والنشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية، وهي : .....
.....
.....

(1) المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية. مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخيرة، على حقوق المستثمر في المزايا والحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقا للقانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

(2) لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، سببا للرفض، فهو يمنع ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

أتعهد، السيد (ة) .....، تحت طائلة القانون، بأن :

– إلا بترخيص طبقا للمادة 29 من القانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، ألاّ أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي ولا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع، حتى الاستهلاك الكلي،

– أقدم للوكالة والمصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروعي،

– أعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري، وفقا للتنظيم المعمول به والمتخذ تطبيقا للقانون رقم 16–09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار،

– أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء آجال الإنجاز الممنوحة لي.

أنا الممضي أسفله، السيد (ة) .....

المتصرف باسم.....

بصفة.....

..... أشهد أنه تم إعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلاه، وأصرح، تحت طائلة القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة وصادقة.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة
اسم ولقب الموقّع
.....
.....
إمضاء وختم

الملحق 02

الوكالة

(المرسوم التنفيذي رقم 17-102)

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

– و.و.ت.ا –

وكالة

(القيام بالإجراءات في إطار القانون رقم 16 – 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار)

أنا الموقع (ة) أدناه .....

المتصرف بصفة..... لحساب .....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة/ شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، حيث المقر الاجتماعي الكائن في ..... المقيدة في السجل التجاري تحت رقم .....
بتاريخ ..... والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم .....
المؤرخة في .....

أمنح توكيلي هذا إلى السيد (ة) .....

الحامل (ة) (بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة) رقم .....

الصادرة بتاريخ ..... عن .....

من أجل القيام في مقامي ومكاني[1] بـ .....

.....

.....

تمنح في إطار ما يسمح به القانون.

بـ ..... في .....

إمضاء مصادق عليه

(1) وضع : تسجيل الاستثمار، تعديل ..... اشطب العبارة غير الملائمة.

الملحق 01-02-03-04

كشف تقدم المشروع الاستثماري

اعذرا

إشعار بالتجريد من الحق في المزايا

إشعار الحق استرجاع الحق في المزايا

(المرسوم التنفيذي رقم 17-104)

المادة 17 : لا يشكل رجوع التبليغات أو الاستدعاءات الصادرة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم التي تحمل عبارة " عنوان خاطئ" أو " مجهول في العنوان المذكور" أو "رفض سحب الرسالة"، عائقا في النطق بالتجريد من الحق في المزايا عندما يتم التحقق من أن المرسل إليه لم يمتثل لأحكام المادة 5 أعلاه.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

كشف تقدم مشروع الاستثمار

التاريخ .....

1 – الاسم أو العنوان التجاري .....

2 – العنوان .....

3 – رقم التسجيل : ..... التاريخ .....

4 – السجل التجاري : ..... التاريخ .....

5 – رقم التعريف الجبائي .....

6 – رقم التعريف الإحصائي .....

7 – نوع الاستثمار: إنشاء ☐ توسيع ☐ إعادة التأهيل ☐

8 – رقم الهاتف: رقم الفاكس البريد الإلكتروني

9 – مستوى تقدم المشروع (اشطب الخانة الموافقة)

أ

مشروع لم يشرع فيه بعد ☐

لماذا ؟.....

.....

.....

.....

ب

مشروع قيد الإنجاز ☐

النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج).....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

.....

ج

مشروع قيد الإنجاز ودخل مرحلة الاستغلال جزئيا ☐

النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج).....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

السلع أو البضائع المنتجة.....

القدرة النظرية المنتظرة .....

المنتج أو الخدمة 1

الكمية (طن) ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 2

الكمية (طن) ..... القيمة (10^6 دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 3

الكمية (طن) ..... القيمة (10^6 دج) ..... بما فيها للتصدير .....

د

مشروع منجز ولم يدخل قيد الاستغلال بعد ☐

لماذا ؟.....

النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج).....

عدد مناصب الشغل المستحدثة .....

السلع أو البضائع المنتجة .....

القدرة المنتظرة .....

هـ

مشروع متوقف ☐

لماذا ؟.....

النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج).....

السلع أو البضائع المنتجة .....

القدرة المنتظرة .....

و

مشروع منجز ودخل قيد الاستغلال ☐

النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة .....

السلع أو البضائع المنتجة .....

المنتج أو الخدمة 1

الكمية (طن) ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 2

الكمية (طن) ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 3

الكمية (طن) ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

ز

مشروع متروك

لماذا ؟.....

.....

.....

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب

لولاية .....

مفتشية/مركز

.....

إعـــذار

الاسم أو العنوان التجاري .....

رقم التعريف الجبائي .....

رقم التعريف الإحصائي .....

رقم شهادة التسجيل .....

النشاط .....

العنوان .....

في..... بتاريخ .....

السيد(ة) .....

يشرفني أن أذكركم أنه، بصفتكم مستثمرا مسجلا، فإنكم ملزمون بإيداع الكشف السنوي لتقدم مشروعكم الاستثماري لدى المصالح الجبائية الملحقين بها، في نفس وقت إيداعكم لتصريحكم الضريبي السنوي طبقا للنصوص المذكورة أدناه.

– المرسوم التنفيذي رقم 06 –356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه.

– المرسوم التنفيذي رقم 17–102 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

– المرسوم التنفيذي رقم 17–104 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 والمتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، لا سيما المادة 6 منه.

غير أننا، لاحظنا عدم وفائكم بهذا الالتزام وعليه، فإننا نعذركم بإيداع هذا الكشف في أجل شهرين (2).

وفي غياب ذلك، فإن مصالحنا تكون مجبرة على الوقف الفوري للمزايا ومباشرة إجراء التجريد أو الإلغاء، حسب الحالة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تقبلوا سيدي ..... التعبير عن تحياتنا الخالصة.

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....

إشعار بالتجريد من الحق والمزايا

رقم ..... التاريخ .....

أنا الممضي أسفله .....، مدير الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....، أشهد أنني شرعت في إلغاء تسجيل الاستثمار الذي تم من طرف الشباك الوحيد اللامركزي لـ ..... تحت رقم ..... المؤرخ في ..... لفائدة ..... الممثلة من طرف .....، بعنوان الاستثمار المتعلق بـ .....
.....

الواقع بـ .....

تم إلغاء التسجيل على أساس الأسباب الآتية : .....
.....
.....

يؤدي إلغاء التسجيل إلى تجريد المستفيد الذي تم تحديده أعلاه، من حقه في المزايا ويترتب عنه تسديد جميع المزايا المستهلكة، بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القانون الساري المفعول.

تم الإبلاغ عن هذا الإشعار في الموطن الجبائي للشركة / المؤسسة الكائن بـ .....
.....

وفي الموطن الشخصي للممثل الشرعي الكائن بـ .....

وقد تم كذلك تبليغ نسخة إلى المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة لأملاك الدولة والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، للالتزام الفوري بالتدابير الممكن اتخاذها نتيجة التجريد من الحق في المزايا.

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....

إشعار استرجاع الحق في المزايا

رقم ..... التاريخ .....

أنا الممضي أسفله .....، مدير الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....،
أشهد أنني شرعت في إعادة إرجاع تسجيل الاستثمار لصالح الشركة / المؤسسة .....
.....
الممثلة من طرف ..... تحت رقم ..... المؤرخ في .....،
بعنوان الاستثمار المتعلق بـ .....
الواقع بـ .....
إعادة التسجيل يتبعها سحب الإشعار بالتجريد من الحق في المزايا رقم ..... المؤرخ في ..... و إلغاء آثارها، جاء ذلك بناء على الأسباب الآتية :

.....

.....

.....

يحق للشركة /المؤسسة الاستفادة من هذا الإشعار لتصحيح الوضع واسترجاع الحقوق والمزايا التي حرمت منها في تلك الفترة. كما تواصل، التمتع بهذه الحقوق حتى انتهاء الفترة الممنوحة.

تم الإبلاغ بهذا الإشعار في الموطن الجبائي للشركة/ المؤسسة الكائن بـ ..... وفي الموطن الشخصي للممثل الشرعي الكائن بـ.....، وقد تم كذلك تبليغ نسخة إلى المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة لأملاك الدولة والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، للالتزام الفوري بالتدابير الممكن اتخاذها نتيجة التجريد من الحق في المزايا.

الفهرس

قائمة المختصرات .....1.....

المقدمة .....3.....

الفصل الأول الأجهزة الإدارية للاستثمار .....10.....

المبحث الأول : المجلس الوطني للاستثمار CNI .....12.....

المطلب الأول : استحداث المجلس الوطني للاستثمار كالية لترقية الاستثمار 13.....

الفرع الأول : تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار .....14.....

أولا : الأعضاء الدائمون .....15.....

1.الوزير المكلف بالجماعات المحلية .....15.....

2.الوزير المكلف بالمالية .....16.....

3.الوزير المكلف بترقية الاستثمار .....16.....

4.الوزير المكلف بالتجارة .....17.....

5.الوزير المكلف بالطاقة والمناجم .....18.....

6.الوزير المكلف بالصناعة .....19.....

7.الوزير المكلف بالسياحة .....19.....

8.الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .....20.....

9الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة .....21.....

أ)مجال تهيئة الإقليم .....21.....

ب) مجال البيئة 22

ثانيا : الأعضاء المشاركون .....22.....

الفرع الثاني : تقيم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار .....23.....

أولا :ايجابيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار .....23.....

ثانيا : سلبيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار .....24.....

المطلب الثاني : اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار ....25.....

الفرع الأول : الاختصاصات الإستراتيجية للمجلس الوطني الاستثمار 26.....

أولا : اختصاصات المجلس باعتباره هيئة تصور واقتراح .....27.....

ثانيا : اختصاصات المجلس باعتباره هيئة مبادرة .....28.....

الفرع الثاني : الاختصاصات الإدارية للمجلس الوطني للاستثمار 29.....

أولا : تقييد استفادة بعض الاستثمارات من مزايا الانجاز بالحصول على موافقة من المجلس 30

أ)المزايا التي تمنح للاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار .....30.....

ب)الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني .....31.....

ثانيا : منح مزايا إضافية للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني 32....

المطلب الثالث : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI .34.....

الفرع الأول : تنظيم وعمل الوكالة لتطوير الاستثمار .....34.....

أولا : المقصود بالشباك الوحيد اللامركزي GUD .....36.....

ثانيا : المراكز المستحدثة في تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي .37.....

أ)مركز تسيير المزايا 37

ب)مركز استيفاء الإجراءات 38

ت)مركز الدعم لإنشاء المؤسسات 39

ث)مركز الترقية الإقليمية 39

الفرع الثاني : صلاحيات واختصاصات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 41

أولا : الاختصاصات ذات الطابع الإداري للوكالة 41

أ)تسجيل الاستثمارات 42

ب)منح المزايا مرحلة الانجاز 42

ثانيا : الصلاحيات الأخرى للوكالة 43

أ)اختصاصات الوكالة بمهمة عنوان الإعلام 43

- اختصاصات الوكالة بعنوان التكوين 44
- اختصاصات الوكالة بعنوان المرافقة 44

ب)ترقية الاستثمار 46

المبحث الثاني : الإطار التنظيمي للاستثمار 47

المطلب الأول : كيفية منح المزايا والضمانات 47

الفرع الأول : نظام تسجيل الاستثمارات 48

الفرع الثاني : إجراءات تسجيل الاستثمارات .....49.....

أولا : المقصود بإجراء التسجيل .....49.....

ثانيا : انتهاء أثار التسجيل .....51.....

المطلب الثاني : طبيعة المزايا والضمانات الممنوحة للمستثمر 53.....

الفرع الأول : نظام المزايا .....53.....

أولا : المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة .....54.....

ثانيا : المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل 54.....

ثالثا : المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني 55.....

الفرع الثاني : ضمانات الاستثمار .....56.....

أولا : الضمانات القانونية .....57.....

أ)ضمان المعاملة العادلة والمنصفة .....58.....

ب)مبدأ الاستقرار التشريعي (الثبات التشريعي) .....58.....

ت)ضمان الحماية من مخاطر الاستيلاء على الملكية : .....59.....

ثانيا : الضمانات المالية .....60.....

ثالثا : الضمانات القضائية .....61.....

الفصل الثاني : آليات متابعة وفاء المستثمر بالتزاماته المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة في ظل قانون الاستثمار .....62.....

المبحث الثاني : الآليات الرقابية المعتمدة لمتابعة مدي وفاء المستثمر بالتزاماته 65.....

المطلب الأول : المتابعة الدورية من طرف المصالح المعينة لمدي وفاء المستثمر بالتزاماته 66

الفرع الأول : المقصود بكل من متابعة المشاريع الاستثمارية والالتزامات التي تخضع للمتابعة 66

الفرع الثاني : متابعة الإدارات والهيئات المعينة للاستثمار ومسؤوليتها 67

أولا : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 68

ثانيا : الإدارة الجبائية والإدارة الجمركية 68

ثالثا : إدارة أملاك الوطنية 69

رابعا : الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء 69

الفرع الثالث : إلزامية المستثمر بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية 70

المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة عن إخلال المستثمر بالالتزامات والواجبات المكتتبة 71

الفرع الأول : التجريد من المزايا في حالة عدم احترام الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية 72

أولا : الإشعار 72

ثانيا: الإعذار 73

الفرع الثاني : التجريد من المزايا في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة الأخرى 74

الفرع الثالث : الطعن في قرارات الوكالة 75

أولا : الطعن الإداري 76

أ . تشكيلة لجنة الطعن 77

ب . تنظيم اللجنة 79

ج . اختصاص لجنة الطعن 79

1.الطعن في قرارات الوكالة بمنح الامتياز 80

2-الطعن بسبب سحب المزايا .....81.....

3-الطعن بسب التجريد من الحقوق .....82.....

2.ثانيا : الطعن القضائي .....82.....

ثالثا : في حالة صدور مقرر من الوكالة بالمنح .....83.....

المبحث الثاني : مساهمة المجلس الوطني في ترقية الاستثمار 84.....

المطلب الأول : أبعاد اختصاص المجلس الوطني للاستثمار وعلاقته بالسلطة الوصية 85....

الفرع الأول : أبعاد اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في مجال الاستثمار الأجنبي 85.

أولا : الاختصاص المقيد للمجلس الوطني للاستثمار .....86.....

ثانيا : الاختصاص الواسع للمجلس الوطني للاستثمار .....87.....

الفرع الثاني : علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية 88.....

أولا : الآثار الايجابية للعلاقة بين المجلس الوطني للاستثمار والسلطة الوصية 88.....

ثانيا : الآثار السلبية للعلاقة بين المجلس الوطني للاستثمار والسلطة الوصية 90.....

المطلب الثاني : علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة المنظمة للاستثمار 91.....

الفرع الأول : العلاقة التكاملية بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .....91.....

أولا : مجال المزايا .....92.....

ثانيا : مجال تسيير صندوق الدعم FAI .....92.....

ثالثا : مجال السلع والخدمات المستثناة من المزايا .....93.....

رابعا : مجال الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني 94.....

الفرع الثاني : العلاقة التداخلية بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .....94.....

الخاتمة .....96.....

قائمة المراجع .....100.....

الملاحق .....113.....

الفهرس .....128.....